

تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ

وبيان أسبابه وعلاجه

المصطفى
— 2021/1/19 —

تأليف الداعية الباحث المبارك

أبي عبد الرحمن نور الدين بن أحمد بن قايده الحبشي

تقديم أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ

أبي عبد الله فيصل الحاشدي

فضيلة الشيخ

أبي اليمان عدنان المصقري

فضيلة الشيخ

أبي محمد عبد الحميد الزعكري

فضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن رومان الحبشي



تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ بَعْدَ حَقِّهَا
وَبَيَانُ اسْتِبَالَةِ وَعِلَاجِهَا

حَقُّوْطِ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

اسم الكتاب: «التحذير من قتل النفس بغير حق وبيان أسبابه وعلاجه»

المؤلف: أبو عبد الرحمن نور الدين بن أحمد بن قايد الحبشي

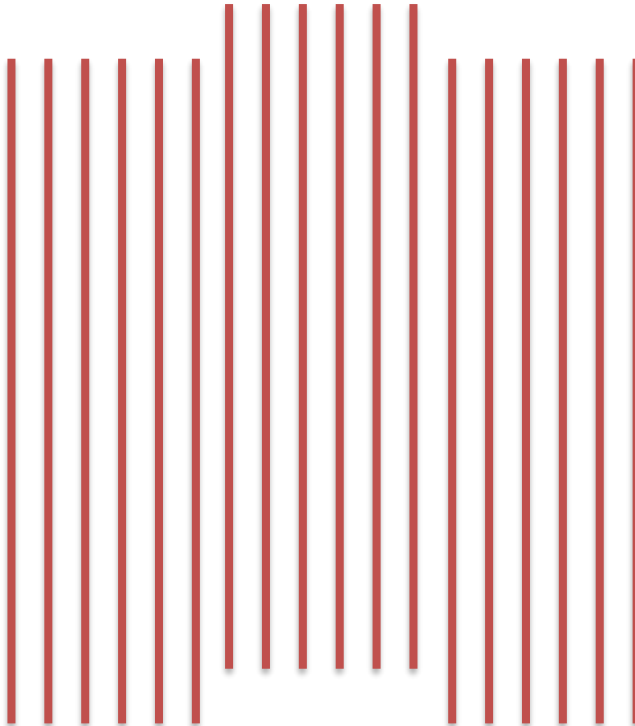
مقاسات الكتاب: (١٧×٢٤).

رقم الإيداع: (/ ١٤٤٧ هـ)

تاريخ التنسيق: ١٤٤٧ هـ

الطبعة: (الأولى)

دار الإمام الشافعي - عدن - اليمن



سلسلة مؤلفات أبي عبد الرحمن نور الدين الحبشي (٢٨)

تَحْرِيمُ قِتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ

وَبَيَانُ سَبَابَةِ وَعِلَاجِهِ

تأليف

أبي عبد الرحمن

نور الدين بن أحمد قايد الحبشي

تقديم أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبشي

فضيلة الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع
اليمان - عدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تَحْرِيمُ قِتَالِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَيَانُ سَبَابِهِ وَعِلَاجِهِ

ما أحسن ما قيل في فضل تأليف الكتب:

وما من كاتبٍ إلا سيفنى *** ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء *** يسرّك في القيامة أن تراه
أجلّ ما كسبت يد الفتى قلم *** وخير ما جمعت يداه الكتب

وما أحسن ما قيل:

أموت ويبقى كل ما قد كتبتّه *** فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليا
لعل الإله يمن بلطفه *** ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

وما أحسن ما قيل:

ولي يومٍ سأرحل دون ريبٍ *** فهلاًّ ما نشرتُ نشرتموه
لعل الله يجزينا بخيرٍ *** وما من سيءٍ عني ادفنوه

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: (أو أن يصنف كتاباً في العلم؛ فإن تصنيف العالم ولده المخلد قد مات قَوْماً وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ). اهـ من "صيد الخاطر" (١/ ٣٤).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: (إني لأفرح بالكتاب حين يخرج أعظم من فرحي بالولد). اهـ

وقال المزني رَحِمَهُ اللهُ سمعت البويطي يقول: قلت للشافعي رَحِمَهُ اللهُ (إنك تتغنى

في تأليف الكتب وتصنيفها والناس لا يلتفتون عليك ولا إلى تصنيفك فقال لي إن

هذا هو الحق والحق لا يضيع). اهـ من "تاريخ دمشق" (٥١/ ٣٦٥).

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزعكري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
أما بعد: فمن أعظم الذنوب وأشد الآثام وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله وما
 من شأنه كالسحر لهو قتل النفس المعصومة وقد رأيت مبحثاً طيباً في علاج
 هذه الظاهرة الخطيرة بعنوان: **(تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق وبيان
 أسبابه وعلاجه)**. تأليف: الباحث المفيد الأخ: نور الدين بن أحمد بن قايد
الحبشي وفقه الله وثبته فأسأل الله أن ينفع به وببحثه الإسلام والمسلمين
 والحمد لله رب العالمين.

عبد الحميد بن يحيى الزُّعَكْرِيُّ

٩ محرم ١٤٤٨ هـ

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي حرّم الدماء، وصانها في شريعته أعظم
صيانة، وجعل الاعتداء عليها من أكبر الجرائم وأشدّ الموبقات، والصلاة والسلام
على نبينا محمد، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد وقفتُ على رسالة أخينا الطالب النجيب: **نور الدين الحبشي**
الموسومة بـ: «**تحريم قتل النفس بغير حق وبيان أسبابه وعلاجه**»، فرأيتهَا
رسالةً محررةً في بابٍ من أخطر أبواب الشريعة أثرًا في صلاح المجتمعات
وفسادها، إذ تتناول جريمة سفك الدم الحرام، الذي من أعظم ما حرّمه الله
تعالى في كتابه، وشدّد فيه الوعيد في سنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وقد أحسن المؤلف في اختيار موضوعه، وأجاد في جمع مادته، ورصّ
مسائلها، وربطها بأدلتها من الكتاب والسنة، مع الاستئناس بآثار السلف،

فجاءت رسالة محكمة البناء، واضحة الدلالة، حسنة السبك، تجمع بين قوة التأصيل وجمال العرض.

ومن تأمل هذا الباب العظيم علم أن من تجرأ على الدم الحرام لم يسلم من أثر في دنياه قبل آخرته؛ إذ تعتريه وحشة في قلبه، واضطراب في نفسه، وإن استتر عن أعين الناس، فإن جنايته تظل تلاحقه في خلواته وجلواته، وتتمثل له في يقظته ومنامه، كأنها شاخصة أمامه لا تغيب، تلاحقه حيث حلّ وارتحل، فيكون ذلك من عاجل عقوبات الذنوب وزواجرها، التي يذيق الله بها عباده ما قدّمت أيديهم، رحمةً وزجرًا.

وما أحوج الناس في أزمنة الفتن إلى مثل هذه الرسائل التي تُعيد إلى النفوس هيبته، وتُحيي فيها تعظيم حدود الله، وتغرس في القلوب حرمة الدماء المعصومة، فإن صلاح الأمة لا يقوم إلا على تعظيم ما عظمه الله، وصيانة ما حرّمه.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعلها مباركة نافعة، وأن يكتب أجرها لمؤلفها، ويزيده علمًا وتوفيقًا وسدادًا، وأن يجعلها من أسباب تعظيم حرّماته وصيانة دماء عباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:



أبو عبد الله

فيصل الحاشدي

٩ محرم ١٤٤٨ هـ



مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن

ردمان الحبشي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، خلق النفوس وأحيائها، وعصمها بالإسلام وزكّاها، وتوعّد المعتدين عليها بالنار ولظاها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: إن من أعظم الذنوب عند الله وأشدّها جُرماً في الدنيا والآخرة بعد الشُّرك بالله القتل.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وقد جعل سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً الخلود في النار وغضب الجبار، ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].



وروى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ)، أَوْ قَالَ: (وَشَهَادَةُ الزُّورِ).

وأخبر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أن حال المؤمن بخير ما لم يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فروى البخاري من حديث ابن عمر أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا)، والدماء هي أول ما يُقْضَى فيه بين الناس يوم القيامة؛ فقد روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)، وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ: - وَذَكَرَ مِنْهَا - : وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)، وروى البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا). والمعاهد من له عهد مع المسلمين؛ سواء أكان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان مسلم.

قال ابن القيم في كتابه الداء والدواء ص (١٥٠): هَذِهِ عُقُوبَةُ قَاتِلِ عَدُوِّ اللَّهِ إِذَا كَانَ فِي عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ، فَكَيْفَ عُقُوبَةُ قَاتِلِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ؟ وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا وَعَطَشًا، فَرَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّارِ وَالْهِرَّةُ تَخْدِشُهَا فِي وَجْهِهَا وَصَدْرِهَا، فَكَيْفَ عُقُوبَةُ مَنْ حَبَسَ مُؤْمِنًا حَتَّى مَاتَ بِغَيْرِ جُرْمٍ؟ وَفِي بَعْضِ السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» اهـ

وروى البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ).

لقد كثرت حوادث القتل والتأثر في وقتنا المعاصر وللأسف الشديد فلربما قتل الرجل أباه أو أمه أو أخته أو أخاه، وهكذا يقتل الجار جاره والصاحب صاحبه ربما على أحقر وأتفه الأسباب ولذلك حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنْ جَرِيْمَةِ الْقَتْلِ غَايَةَ التَّحْذِيرِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ



عباس أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

وما أحسن ما قيل:

ولست بقاتل رجلا يصلي
على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلي إثمي
معاذ الله من جهل وطيش
أقتل مسلما في غير جرم
فليس بنافعي ما عشت عيشي

هذا وأسباب القتل والقتال كثيرة نسأل الله العافية والسلامة يجب على كل
مسلم أن يبتعد عنها وأن يحذر ويحذر منها فمن ذلك:

١- من أسباب القتل والقتال: المشاجرة والمخاصمة التي تحدث بين
الطرفين، وتؤدي في النهاية إلى القتل، والشيطان يُوجِّع ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ
لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، وفي صحيح مسلم من حديث جابر
رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَرَ أَنْ

يَعْبُدُهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)، وروى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

٢- ومن أسباب القتل والقتال: الرغبة في الحصول على المال بأي طريقة كانت، فكم من حوادث قتل واختطاف واقتحام لبيوت المسلمين كل ذلك من أجل المال! وروى الترمذي في سُنَنِهِ من حديث عياض بن حمار أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ).

٣- ومن أسباب القتل والقتال: استعمال الخمر والمخدرات بأنواعها، فكم من أعراض قد انتهكت! وكم من دماء قد سُفِكَت! وكم من أرحامٍ قد قُطِعَتْ بسببها! وصدق الله إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٤- ومن أسباب القتل والقتال: قلة الخوف من الله، فإن تقوى الله تبعث على فعل الطاعات، وترك المعاصي؛ كبيرة كانت أو صغيرة، فكيف بالقتل وهو من أعظم الذنوب عند الله؟! قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة



رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ))، وذكر منها: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ».

٥- ومن أسباب القتل والقتال: اعتناق الأفكار الضالّة التي تُسوّغ له الإقدام على قتل أخيه المسلم واستحلال دمه؛ قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١]. وغير ذلك من الأسباب

ألا وإن من أعظم الحلول الشرعية لصد ومنع جريمة القتل والقتال عن المجتمعات الإسلامية بإذن الله تعالى:

١- توعية الناس في الخطب والمحاضرات واللقاءات وبيان خطر هذه الجريمة النكراء في الدنيا والآخرة.

٢- وكذلك القيام بشعيرة القصاص وعدم تأخير ذلك أو المماطلة في تنفيذ الأحكام الشرعية قال الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٩]. قال الإمام ابن كثير في تفسيره: «وَقَوْلُهُ: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} يَقُولُ تَعَالَى: وَفِي شَرْعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ - وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ - حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهَجِّ وَصَوْنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ

انْكَفَّ عَنْ صَنِيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النَّفُوسِ. وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ. فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحُ، وَأَبْلَغُ، وَأَوْجَزُ.

{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: جَعَلَ اللَّهُ الْقِصَاصَ حَيَاةً، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ، فَتَمْنَعُهُ مَخَافَةُ أَنْ يُقْتَلَ.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، {يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} يَقُولُ: يَا أُولِي الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ وَالنُّهَى، لَعَلَّكُمْ تَتَزَجَّرُونَ فَتَتَرَكُونَ مَحَارِمَ اللَّهِ وَمَآثِمَهُ، وَالتَّقْوَى: اسْمٌ جَامِعٌ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ.

وقال العلامة السعدي في تفسيره: «يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم {الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد، وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم من إيواء المحدثين.» اهـ



وقال الله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ).

٣- وكذلك من أسباب تقليل جريمة القتل في المجتمعات الإسلامية: منع حمل السلاح إلا لرجال الأمن والدولة.

٤- وكذلك من أسباب تقليل جريمة القتل في المجتمعات الإسلامية: الضرب بيد من حديد على مروجي الخمور والمخدرات والحشيشة والشبو وغير ذلك من المسكرات.

٥- وكذلك من أسباب تقليل جريمة القتل في المجتمعات الإسلامية: الأخذ على يد من يسعى لزعزعة الأمن والاستقرار في بلدان المسلمين من السراق وقطع الطرق ونحو ذلك ممن يسعى في الفساد في الأرض هذه أبرز الحلول لصد هذه الجريمة نسأل الله السلامة والعافية.

هذا وقد قام أخونا الباحث المفيد النشيط الداعي إلى الله: **نور الدين بن أحمد بن قايد الحبشي** نور الله عليه حياته في كتابه هذا الذي بين يديك بعنوان: **(التحذير من قتل النفس بغير حق وبيان أسبابه وعلاجه)** ببسط الكلام على هذه الجريمة النكراء وبيان علاجها من الكتاب والسنة وبين فيه حفظه الله أسباب القتل والقتال عافانا الله وسائر المسلمين من ذلك، وقد دعم كتابه

المذكور بأدلة الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وقد قرأت كتابه هذا كاملاً
فرأيت أنه أجاد فيه وأفاد فدونك هذه الرسالة.

وقد ذكر فيها حفظه الله فوائد تشد لها الرحال، وإني لأنصح بقراءتها وطبعها
ونشرها وتدريسها حتى ينفع الله بها العباد والبلاد فله در أئمتنا الكرام نور من
باحث مفيد وأخ نشيط جزاه الله خيراً في الدارين وثبتنا الله وإياه على الحق
حتى نلقاه إنه جواد كريم.

وكتب:

أبو عبد الرحمن

ردمان بن أحمد بن علي النظاري الحبشي

ليلة السبت / ١٩ / من شهر الله المحرم الحرام لعام ١٤٤٨ هـ

محافضة إب الخضراء

حرسها الله وجميع بلاد المسلمين

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من أعظم الجنايات، وأقبح المنكرات، وأشدّها فحشاً عند
الله: قتل النفس التي حرم الله بغير حق. قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء: ٣٣]، وقال سبحانه: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ٩٣].

وقد تساهل كثير من الناس في هذا الباب في زماننا، إما بجهل، أو بهوى، أو
بتأويلات باطلة، حتى استحلّوا الدماء المعصومة، وجرّأهم على ذلك قلة
العلم، وغياب البصيرة بمنهج الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

ومن هنا كتب أخونا المفضل الداعي إلى الله المؤلف المجتهد: **نور الدين
الحبيشي وفقه الله** هذه الرسالة الجميلة في: **(تحريم قتل النفس المحرمة)** التي

جمع فيه الأدلة الصريحة من كتاب الله، والسنة الصحيحة، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة، في بيان حرمة الدم المسلم، وبيان عقوبة القاتل، ورد الشبهات التي يتعلق بها من استباحوا الدماء.

فالكتاب مفيد سلك فيه مؤلفه منهج السلف، معالجة النوازل التي كثر فيها القتل بغير حق.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعاً مباركاً، وأن يحفظ به الدماء، وأن يرد ضال المسلمين إلى الحق رداً جميلاً، وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء. و صلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه:

أبو اليمان عدنان بن حسين المصقري

— غفر الله له ولوالديه —

١٢ محرم / ١ / ١٤٤٨ هـ

محتوى هذا الكتاب

- (١): تحريم قتل من شهد أن لا إله إلا الله وعمل بمقتضاها
- (٢): أجمع المسلمون على تحريم قتل النفس بغير حق
- (٣): قتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر
- (٤): قتل النفس المحرمة من أعظم الذنوب عند الله
- (٥): قاتل النفس المعصومة من أبغض الناس عند الله
- (٦): حرمة دم المسلم أعظم من حرمة الكعبة
- (٧): كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
- (٨): من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة
- (٩): من قتل نفسه دخل النار
- (١٠): حكم الصلاة على من قتل نفسه
- (١١): من قتل نفساً بغير حق دخل النار
- (١٢): من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة



(١٣): يأتي المقتول يوم القيامة فيقول يا رب سُل هذا على ماذا قتلني

(١٤): أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء

(١٥): يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل على ماذا قتل

(١٦): المبايعة على عدم قتل النفس

(١٧): من أراد أن لا يحال بينه وبين الجنة فلا يقتل النفس المحرمة

(١٨): أعظمها من نعمة أن يلقي المسلم ربه وهو لم يقتل النفس المحرمة

(١٩): قاتل النفس المحرمة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً

(٢٠): قتل النفس بغير حق يقطع العبد عن طريق الخير

(٢١): إذا كان قتل الهرة وحبسها حتى الموت سبب لدخول النار فكيف

بمن يقتل مسلماً

(٢٢): حسد إخوة يوسف ليوسف عليه الصلاة والسلام جرهم إلى أن يقتلوه

(٢٣): الحسد جعل هابيل يقتل قابيل

(٢٤): المزاح بالسلاح سبب لقتل النفس المحرمة

(٢٥): شرب المسكرات من خمر وحشيش وشبو سبب لقتل النفس المحرمة

(٢٦): من أسباب القتل والقتال الطمع في الأرض

(٢٧): من أسباب القتل والقتال الخلافات والمشاكل الأسرية والقبلية



(٢٨): الخلاف على الميراث والمال والطعم فيه يؤدي إلى قتل النفس بغير حق

(٢٩): تزويج المرأة بمن لا ترغب فيه قد تجعل المرأة تقتل نفسها

(٣٠): المظاهرات والخروج على ولي الأمر يؤدي إلى سفك الدماء

(٣١): من حرص على قتل أخيه فهو في النار

(٣٢): خمس عقوبات لمن قتل النفس المعصومة

(٣٣): حياة القاتل بعد قتله لغيره بغير حق

(٣٤): من أسباب القتل النميمة

(٣٥): تحريم قتل النفس

(٣٦): تحريم قتل الأولاد

(٣٧): تحريم قتل البنات

(٣٨): الشيطان يفرح بقتل المسلم لأخيه المسلم

(٣٩): لعن المؤمن كقتله

(٤٠): ما سلم الأنبياء من القتل

(٤١): كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً

(٤٢): قتل النفس المعصومة سبب للإفلاس يوم القيامة

(٤٣): أضرار قتل النفس بغير حق



(٤٤): احذر من أذية المسلم عند حمل السلاح أو السهام في المسجد أو في السوق

(٤٥): من هو الشهيد الذي يقتل في سبيل الله

(٤٦): الهمة في الجهاد في سبيل الله

(٤٧): ما يناله الشهيد في سبيل الله من الكرامات

(٤٨): من قاتل دفاعاً عن دينه أو عن نفسه أو عن عرضه أو عن ماله فهو شهيد

(٤٩): جواز قتل الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً

(٥٠): من حكمة الله تعالى أن جعل في القصاص حياة للناس

(٥١): لا يجوز قتل أخو القاتل أو قريبه بحجة أنه قريب للقاتل لأن النفس بالنفس

(٥٢): ما هو الحق الذي تقتل به النفس

(٥٣): هل لقاتل النفس المحرمة توبة

(٥٤): جواز قتل الحيوانات المؤذية

(٥٥): نصيحة لكل من تسول له نفسه قتل غيره بغير حق

(٥٦): نصيحة لكل مسلم ومسلمة

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].



أما بعد: فقد منَّ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عَلَيَّ بِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ الَّذِي هُوَ
 بعنوان: **(تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَيَانُ أَسْبَابِهِ وَعِلَالِهِ)** أقدمه بين يديك
 أيها القارئ الكريم لكي تتأمل ما قد حواه مما هو متعلق بتحريم قتل النفس
 بغير حق وبيان أسباب ذلك ونظراً لِعَظَمِ هذه الجريمة النكراء التي فاشت
 وانتشرت في أوساط الناس وتساهل الكثير من الناس بها فكم نسمع
 بين الفينة والأخرى بحصول هذه الجريمة في أوساط الناس فأحببت
 بقلب مشفقٍ أن أكتب ما يتعلق بهذه الجريمة لعل من تسوَّل له نفسه
 الوقوع في هذه الجريمة أن يرتدع عن ذلك.

وما أحسن ما قيل:

ولست بقاتل رجلاً يصلي	***	على سلطان آخر من قریش
له سلطانه وعلي إثمي	***	معاذ الله من جهل وطیش
أأقتل مسلماً في غير جرم	***	فليس بنافعي ما عشت عيشي



أَسْأَلُ اللَّهَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أَنْ يَصْلَحَ قُلُوبَنَا وَأَنْ يَطْهَرَهَا مِنْ جَمِيعِ
الْأَمْرَاضِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِي إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



كلمة شكر

شكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْإِمَامِ مَقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ
بعد الله علينا، وعلى غيرنا من مشايخ أهل السنة والجماعة، وطلاب العلم،
وغيرهم من المحبين للدعوة السلفية الصافية النقية في نشر هذه الدعوة، والخير
والعلم، والصفاء، والنقاء، والثبات أسأل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُ
فِي دَارِ كَرَامَتِهِ.

وشكر الله لمشايخنا الكرام الذين تعلمنا منهم العلم النافع علم الكتاب والسنة
على فهم سلف الأمة، واستفدنا منهم خيراً كثيراً، وعلى رأسهم: **شيخنا العلامة**
المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله وبقية المشايخ حفظهم الله تعالى.
وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي محمد عبد الحميد الزعكري**
حفظه الله الذي تكرم؛ وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَنْ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي عِلْمِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَمَا يَمْلِكُ.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي عبد الله فيصل الحاشدي حفظه الله** الذي تكرم؛ وقدّم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي عبد الرحمن ردمان الحبشي حفظه الله**، وبارك الله فيه، وفي علمه، ومؤلفاته، وأهله، وماله، وما يملك.

فقد قام بمراجعة هذا الكتاب، وقدم له بمقدمة طيبة مباركة يشكر عليها، أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يرفع قدره في الدارين فهو من الناصحين، ومن المحبين، ومن المشجعين لي، ومن المتعاونين معي أيّما تعاون، ومن تشجيع أيّما تشجيع، وأيّما تحفيز فجزاه الله خير الجزاء، وأسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يجعل كتبي التي يراجعها ويقدم لها هو وبقية المشايخ في ميزان حسناته، وحسنات الجميع.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي اليمان عدنان المصقري حفظه الله** الذي تكرم؛ وقدّم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجزي خيراً كل من تعاون معي وأعاني على طلب العلم: بالأخص **والدتي حفظها الله**، وأطال الله في عمرها، فلها الفضل بعد الله في استمراره في طلب العلم والاجتهاد في تحصيله.

وهكذا رحم الله **والدي** أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يجعلني تجاهه، والذي ممن قال فيهم: النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٠٦١٠)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "السلسلة الصحيحة" (١٢٩ / ٤)، وفي **رواية البزار** في "مسنده" (٩٠٢٤) «بدعاء ولدك لك».

وممن قال فيهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٦٣١)، من حديث **أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وممن قال فيهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٢٤٢)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في

"صحيح ابن ماجه" (٣١٤ / ١)، من حديث **أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وهكذا شكر الله لأخينا الفاضل: **أبي مالك عبد الله بن مقبل الحجاقي** حفظه الله الذي نسق هذا الكتاب، وغيره من الكتب أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه، وفي أهله، وماله، وما يملك.



وهكذا شكر الله لأخينا الفاضل: **أبي أحمد محمد اللحجي** حفظه الله وبارك الله فيه، وفي جهوده، وتعاونه معي.

وهكذا شكر الله لأخينا الفاضل: **أبي محمد عبد الرحمن الهندواني** حفظه الله على محبته، وتشجيعه، ومساندته لي.

وبعد هذا الشكر: أرجو ممن قرأ هذا الكتاب أن يدعو لي؛ ولوالدي، ولمشاخي، ولسائر المسلمين بالرحمة والمغفرة والثبات على الكتاب والسنة حتى الممات.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ حَاجِزًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ. وَأَنَا سَائِلٌ أَخَا انْتَفَع بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَايِخِي، وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ). اهـ من "رياض الصالحين" (٧).

كتبه:

العبد الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو عبد الرحمن

نور الدين بن أحمد بن قايد الحبشي

غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين

يوم الجمعة من شهر محرم



بتاريخ: ١١ من شهر محرم / ١ / ١٤٤٨ هـ.

كان هذا العمل في منزلي في م / الضالع / مديرية سناح

سبب تأليف هذا الكتاب

نظراً لأهمية هذا الموضوع: «**تحريم قتل النفس بغير حق وبيان أسبابه وعلاجه**» فقد كثرت هذه الجريمة النكراء الشنعاء في أوساط الناس وعلى أتف الأسباب وذلك يعود إلى قلة الخوف من الله وضعف الإيمان في قلب من هذا حاله فصار يقتل غيره ولا يبالى وكأنه يقتل حيواناً أو بهيمة لا أن يقتل مسلماً فحذاري حذاري من قتل النفس المسلمة إلا بحق فعلى المسلم ضبط النفس والتحلي بالصبر والرحمة عن حصول المشاكل والخلافات وساعات الغضب والنظر في عواقب قتل النفس وما يترتب عليها من العقوبات التي يجنيها من وقع فيها فكم من الأطفال صاروا أيتام بسببك يدعون عليك بقولهم: «اللهم انتقم منه» ليل نهار ودمعهم تسيل وقلوبهم تتقطع ألماً على أبيهم وأنت السبب في ذلك وكم من النساء صارت أرملات مشردة بسببك قلبها يتقطع ألماً ودموعها تسيل تدعو عليك ليل نهار بقولها: «اللهم انتقم منه».

عزمت واستعنت بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أجمع في هذا الكتاب ما يتعلق بهذا الموضوع المهم الذي هو بعنوان: «تحریم قتل النفس بغير حق وبيان أسباب وعلاجه». الذي اعتبره نصيحة لي ولجميع المسلمين.

وكل ذلك بتوفيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لي، وإعانتة وتسهيله، فله الحمد والمنة. أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يجعلني ممن يخدم دينه، وسنة نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأن يستعملني في طاعته، وفيما يرضيه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بَغْرَسٍ يَسْتَعْمَلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(١).

وأن يجعلني ممن اختصهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لمنافع الإسلام والمسلمين.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا يَخْتَصِمُهُم بِالنَّعْمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيَقْرَهُم فِيهَا مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ، فَحَوْلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ». **رواه الطبراني في «الأوسط» (٥١٦٢)**، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٤ / ٤).

(١) **رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٦)**، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في «السلسلة الصحيحة» (٥٧١ / ٥)، من حديث **أبي عتبة الخولاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

تَحْرِيمُ قَتْلِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه. (خ ٢٥-٢٢).

وعن طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٣).

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ قِتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء: ٩٢].

وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء: ٩٣]. الْآيَةُ.



وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). اهـ من "المغني" (٢٠٧ / ٨).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الاجماع فإنه لا خلاف بين الامة في تحريم القتل بغير حق). اهـ من "المجموع" (٣٤٦ / ١٨).

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه. (خ ٢٧٦٦-٨٩م).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». متفق عليه. (خ ٢٦٥٣-٨٨م).



قتل النفس المحرمة من أعظم الذنوب عند الله

قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾** [سورة البقرة: ٣٠].

قال ابن جرير رحمه الله: وقد كانت الملائكة علمت من علم الله أنه لا ذنب أعظم عند الله من سفك الدماء. اهـ من "تفسيره" (١ / ٤٦٤).



قاتل النفس المعصومة من أبغض الناس عند الله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بَغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِكَ دَمَهُ». رواه البخاري في "صحيحه" (٦٨٨٢).

الشاهد من الحديث قوله: «وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بَغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِكَ دَمَهُ».



حرمة دم المسلم أعظم من حرمة الكعبة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رواه ابن ماجه في "سننه" (٢٦١٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (٢٦١٩)

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَ رِيحِكَ، مَا أَطْيَبَ رِيحِكَ، مَا أَكْبَرُ حُرْمَتِكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَا لِي، وَدَمِي، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا». رواه ابن ماجه في "سننه" (٣٩٣٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (٣٩٣٢).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ» **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٠٣٢)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيح الترمذي" (٢٠٣٢)، وهو في "الصحيح المسند" (٥٨١ / ١) **للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ**.

تنبيه: أما ما هو مشاع عند الناس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لهدم الكعبة حجراً حجراً أهون عند الله من قتل مسلم». فهذا لا أصل له بهذا **اللفظ قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ**: لم أقف عليه بهذا اللفظ. اهـ من "المقاصد الحسنة" (٥٤١ / ١). **ولكن يغني عنه حديث:** «مَا أَطْيَبَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا». ^(١)

كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٦٤).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرٍ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ"، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي». متفق عليه. (خ ٤٤٠٦ - م ١٦٧٩).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الدماء والأموال والأعراض أعلن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريمها يوم الحج الأكبر، حينما خطب الناس بعرفات أو بمنى يوم العيد فقال: «أيها الناس! أي يوم هذا؟ قالوا: فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس هو يوم الحج الأكبر؟ قالوا: بلى، قال: أي شهر هذا؟ قالوا: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس شهر ذي الحجة؟ قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا؟ قالوا: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس البلد الحرام؟ قلنا: بلى، قال: ألا - وهي أداة تنبيه، بعد تلك التساؤلات كلها - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». وهذا الأسلوب من النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ لِلْمُسْلِمِينَ عَظَمَ حَرَمَةِ الدَّمَاءِ، وَعَظَمَ حَرَمَةَ الْأَعْرَاضِ، وَعَظَمَ حَرَمَةَ الْأَمْوَالِ.

وقد بين سبحانه أن من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً؛ ^(١) لأنه اعتداء على حق الله، الله يبنّي هذه البنية، ويرزقها، وينشئها في أحسن تقويم، ثم تأتي أنت وتهدمها، لو أنك بنيت خُصّاً أو عشة، وجاء أكبر إنسان واعتدى عليها وهدمها؛ لاشتطت غضباً، ولو استطعت قتله فلربما قتلت؛ لأنه هدم عشة بنيتها أنت، فكيف بمن يقتل نفساً خلقها الله في أحسن تقويم؟ وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان حرمة المسلم: «إن حرمة المسلم عند الله، أعظم من حرمة الكعبة». ^(٢) والكعبة قد تنقض وتبنى على ما كانت عليه من قبل أو أحسن، ولكن هذه البنية إذا هدمت من الذي سيعيد بناءها؟ لا أحد غير الله،

(١) وإليك الآية المقصودة من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

(٢) تقدم تخريجه.

ولهذا كان من عدل الإسلام القصاص، فالعين بالعين، والسن بالسن، والجروح قصاص، ففي الإسلام مساواة الجميع في الدية، فلا يزيد إنسان على إنسان مثله بدرهم واحد؛ لأن الكل سواسية عند الله، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

فالمفاضلة دينية: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ وقد أعلنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع في تلك الخطبة العظيمة التي جمعت أركان وأطراف الإسلام، وبينت الحقوق التي بين الفرد مع أخيه، والزوج مع زوجته، والولد مع أبيه، والحاكم مع المحكوم، وكل أطراف الإسلام جمعت في تلك الخطبة، ولو تأملنا تحريم هذه الثلاث في قوله: «ألا إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام». ^(١) لوجدنا اتفاق العالم كله، والديانات كلها، والأمم بأكملها، على أن هذه محرمة عند بني الإنسان، وكما يقول الأصوليون: لا يستقيم نظام أمة في العالم، أيًا كان دينها، إلا بحفظ هذه الثلاث، ومعها العقل والدين، وهي: الضرورات الخمس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ

(١) تقدم تخريجه.



النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، ويدخل معه النسب، وكل أمة اتفقت على ذلك، والرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حمل حجاج بيت الله أمانة التبليغ عنه فقال: «ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب». فكان على كل حاج في تلك الحجة سمع الخطبة أن يبلغ من وراءه، فيشمل الحديث كل مسلم يأتي في هذا العالم. ولو أن كل إنسان وقف عند هذه الحدود؛ لما سفك دم ظلمًا، ولا انتهك عرض غصبًا، ولا اختلس مال، ولا وقع سرق، ولا نهب، ولحفظت الحقوق، وسلم العالم من الظلم والشرور.

كانوا في الجاهلية يستبيحون القتل والسلب، فأبطل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كل ذلك وحرمه، وعصمت دماء المسلمين بالإسلام، وهنا قال في هذا الحديث: (لا يحل)، أي: لأي إنسان - كان من كان - أن يستبيح قطرة دم مسلم، ولا أن يستبيح عرض مسلم، ولا أن يستبيح جزءاً من مال مسلم. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/٥١٧).



من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة

عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». **متفق عليه**. (خ ١٣٦٣ - م ١١٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من قتل نفسه بشيء عذب به في جهنم يعني إذا قتل الإنسان نفسه بشيء فإنه يعذب به في جهنم رجل أكل سمًا ليموت فمات، فإنه يتحسّى هذا السم في جهنم خالداً مخلداً فيها والعياذ بالله، صعد إلى السقف فأسقط نفسه حتى هلك فإنه يعذب بمثل ذلك في جهنم، قتل نفسه بسكين فإنه يعذب بها في جهنم، قتل نفسه بعصاة فإنه يعذب بها في جهنم، قتل نفسه بقنابل فإنه يعذب بها في جهنم، ومن ذلك فعل بعض الناس الذين ينتحرون يلبس الإنسان قنابل يحزمها على بطنه ثم يذهب إلى فئة من العدو ويطلقها فيكون هو أول من يموت هذا يعتبر قاتلاً لنفسه ويعذب بما قتل به نفسه في جهنم والعياذ بالله، وهؤلاء يطلقون على أنفسهم الفدائيين ولكنهم قتلوا أنفسهم فيعذبون في نار جهنم بما قتلوا به أنفسهم، وليسوا بشهداء لأنهم

فعلوا فعلاً محرماً، والشهيد هو الذي يتقرب إلى الله تعالى بفعل ما أمره الله به لا بفعل ما نهاه عنه والله عز وجل يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

لكننا نقول هؤلاء الذين نسمع عنهم يفعلون ذلك نرجو ألا يعذبوا لأنهم جاهلون متأولون لكنهم ليس لهم أجر وليسوا بشهداء لأنهم فعلوا ما لم يأذن به الله بل ما نهى الله عنه فإن قال قائل: أليس الصحابة يغامرون فيدخلون صف الأعداء من الروم وغير الروم، قلنا بلى لكن هل هذا قتل لأنفسهم، ليس بقتل صحيح أنهم على خطر لكن فيه احتمال النجاة، ولهذا يدخلون صفوف الروم فيقتلون من شاء الله ثم يرجعون إلى الجيش، وكذلك ما فعله البراء بن مالك رضي الله عنه في وقعة اليمامة فإنهم لما وصلوا إلى حائط مسيلمة الكذاب وجدوا الباب مغلقاً ولم يتمكنوا من دخوله، وكان البراء بن مالك رضي الله عنه أخ أنس بن مالك كان شجاعاً فطلب من الجيش أن يلقيه من وراء الجدار ليفتح لهم الباب، فألقوه من وراء الجدار من أجل أن يفتح لهم الباب ففعلوا حتى يدخلوا على مسيلمة الكذاب، وفعلوا فتح لهم الباب ونجا فلا يمكن أن نستدل بمثل

هذه الوقائع على جواز الانتحار الذي يفعله هؤلاء من سلطان، ولكن نقول نرجو من الله عز وجل أن لا يأخذهم بما صنعوا لأنهم صنعوا ذلك عن جهل وحسن نية فمن قتل نفسه بشيء، فإنه يعذب به في نار جهنم، واعلم أنه قد ورد فيمن قتل نفسه بشيء أنه يعذب به في جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، فذكر التأييد فهل يعني ذلك أنه كافر؟ لأنه لا يستحق الخلود المؤبد إلا الكفار الجواب: لا ليس بكافر؟ بل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى له بالمغفرة كما فعل النبي ﷺ في الرجل الذي قتل نفسه بمشقاص؟ فقدم إلى الرسول ﷺ ليصلي عليه لكنه لم يصل عليه، وقال: صلوا عليه فصلوا عليه بأمر الرسول ﷺ وهذا يدل على أنه ليس بكافر وحينئذ لا يستحق الخلود المؤبد، فما ذكر في الحديث من ذكر التأييد وإن كانت اللفظة محفوظة عن النبي ﷺ فالمراد شدة التهديد والتنفير من هذا العمل؟ وإلا فليس بكافر). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١٩٤ / ٦).

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٣].



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». متفق عليه. (خ ٥٧٧٨ - ١٠٩م).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الحمقى الذين إذا نزلت بهم المضائق خنقوا أنفسهم أو نحروها أو أكلوا سمًّا أو ما اشبه ذلك، فإن هؤلاء ارتحلوا من عذاب إلى أشد منه، لم يستريحوا، لكن - والعياذ بالله - انتقلوا من عذاب إلى أشد، لأن الذي يقتل نفسه يعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، كما جاء ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن قتل نفسه بحديدة - خنجر أو سكين أو مسمار أو غير ذلك - فإنه يوم القيامة في جهنم يطعن نفسه بهذه الحديدة التي قتل بها نفسه.

وإن قتل نفسه بسم فإنه يتحساه في نار جهنم، وإن قتل نفسه بالتردي من جبل فإنه ينصب له جبل في جهنم يتردى من أبد الآبدين وهلم جرا!! اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٢٤٧).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». متفق عليه. (خ ٢٨٩٨-١١٢).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَافِنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» متفق عليه. (خ ٣٠٦٢-م ١١١).



من قتل نفسه دخل النار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». **متفق عليه.** (خ ٥٧٧٨ - م ١٠٩).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الحمقى الذين إذا نزلت بهم المضائق خنقوا أنفسهم أو نحروها أو أكلوا سمًّا أو ما اشبه ذلك، فإن هؤلاء ارتحلوا من عذاب إلى أشد منه، لم يستريحوا، لكن - والعياذ بالله - انتقلوا من عذاب إلى أشد، لأن الذي يقتل نفسه يعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، كما جاء ذلك عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إن قتل نفسه بحديدة - خنجر أو سكين أو مسمار أو غير ذلك - فإنه يوم القيامة في جهنم يطعن نفسه بهذه الحديدة التي قتل بها نفسه.

وإن قتل نفسه بسم فإنه يتحساه في نار جهنم، وإن قتل نفسه بالتردي من جبل فإنه ينصب له جبل في جهنم يتردى من أبد الأبدن وهلم جرا!! اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٢٤٧).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ

الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». **متفق عليه**. (خ ٢٨٩٨-١١٢م).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» **متفق عليه**. (خ ٣٠٦٢-١١١م).

وقال الحسن رحمه الله: إِنْ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. **رواه مسلم** في "صحيحه" (١١٣).

حكم الصلاة على من قتل نفسه

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٩٧٨).

والمشقص: سهم عريض له طرف حاد.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديث محمول على التنفير من الانتحار، كعدم صلاته الجنازة على من عليه دين، وقد صلت الصحابة على المدين بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك للتنفير من الدين وليس لأنه كافر، وتكرهه عند مالك الصلاة على المرجوم بحد، والفساق، وذلك زجرًا لهم). اهـ "شرح مسلم" (٤٧ / ٧).

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن رجل يدعي المشيخة: فرأى ثعباناً فقام بعض من حضر ليقْتله فمنعه عنه وأمسكه بيده على معنى الكرامة له فلدغه الثعبان فمات، فهل تجوز الصلاة عليه أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه وإن كان يصلي عليه عموم الناس كما امتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال من الغنيمة وقال: صلوا على صاحبكم، وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم يبت فقال: بشما ؟ (أي هل عدم نومه بسبب كثرة الأكل) قالوا: نعم قال: أما إنه لو مات لم أصل عليه. فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه لأنه يكون قاتلاً لنفسه بكثرة الأكل، فهذا الذي منع من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتله أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه. اهـ من "الفتاوى الكبرى" (٣ / ٢٠، ٢١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن امتنع من الصلاة على أحدهم - أي: الغال والقاتل والمدين - زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين: كان أولى من تفويت إحداهما. "الاختيارات العلمية" (ص ٥٢).

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

من قتل نفسه فهل يصلي عليه؟.

فأجاب: يصلي عليه بعض المسلمين كسائر العصاة؛ لأنه لا يزال في حكم

الإسلام عند أهل السنة. اهـ من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٣ / ١٦٢).



وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه؟.

فأجاب: قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر.

وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلي عليه، لكن ينبغي للإمام الأكبر وللمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار؛ لتلايظن أنه راض عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن، ولكن يصلي عليه بعض المصلين. اهـ من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٣ / ١٢٢) و "فتاوى إسلامية" (٢ / ٦٢).



من قتل نفسا بغير حق دخل النار

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». رواه الترمذي في "سننه" (١٣٩٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (١٣٩٨).



من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رواه البخاري في "صحيحه" (٣١٦٦).

قوله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا». والمعاهد هو الذي عقد عهداً بينه وبين المسلمين، يعني: الذي بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة، أو ميثاق أو شيء من هذا، ولو أنزلنا هذا الكلام على الواقع قلنا: الدولة في مجموعها تأذن لغير المسلمين أن يدخلوا في هذه البلاد، فكوني أنا ضابط مثلاً في المطار ومخول من قبل السلطان أن أصك جواز القادم من بلاد الكفر لمدة خمسة عشر يوماً إقامة في البلد عندي، فهذا إذن وعهد، وميثاق، فلا يجوز لي أن أتعرض له بالقتل أو الضرب أو التشريد أو غير ذلك بعد أن أذنت له بالدخول، فلو تعرضت له لكان عقابي هذا الحديث ^(١): «من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً». اهـ

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ عُقُوبَةُ قَاتِلِ عَدُوِّ اللهِ إِذَا كَانَ فِي عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ، فَكَيْفَ عُقُوبَةُ قَاتِلِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ؟ وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا وَعَطْشًا، فَرَأَاهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي النَّارِ وَالْهَرَّةُ تَخْدِشُهَا فِي وَجْهِهَا وَصَدْرِهَا، فَكَيْفَ عُقُوبَةُ مَنْ حَبَسَ مُؤْمِنًا حَتَّى مَاتَ بِغَيْرِ جُرْمٍ؟ وَفِي بَعْضِ السُّنَنِ عَنْهُ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». (١) اهـ من "الداء والدواء" (١٥٠).

يأتي المقتول يوم القيامة فيقول يا رب سل هذا على ماذا قتلتني

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُتَعَجَّبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِرَأْسِهِ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى يَشْخُبُ أَوْ دَاخُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ: رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ». **رواه**

الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٧٤٢)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "السلسلة الصحيحة" (٤٤٤ / ٦).



أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ». متفق عليه. (خ ٦٥٣٣ - م ١٦٧٨).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك أن الله تعالى يفصل يوم القيامة بين العباد ويحكم بينهم أما فيما بينهم وبين الله فحكمه دائر بين العدل والفضل إما أن يجازي بالعدل وإما بالفضل وأما فيما بين الناس بعضهم مع بعض فيجازي بالعدل فكل إنسان منهم يعطى حقه بدون نقص ولا زيادة فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة فإن كان أحسنها فقد أفلح وأنجح وإن كان قد ضيعها فهو لما سواها أضيع لأن من ضيع الصلاة فلا أمر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر كما قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥].

أما فيما بين العباد فأول ما يقضى بينهم في الدماء القتل ثم الأموال والأعراض والقتل تارة يكون بحق وتارة يكون بغير حق والمقصود بذلك القتل بغير حق فهذا هو أول ما يقض فيه بين الناس يوم القيامة وفي هذا الحديث إثبات القضاء يوم القيامة وأنه حق وأنه لا بد أن يعطي كل مظلوم مظلّمته لكن هاهنا مسألة وهي يأتي إنسان إلى شخص يكون قد ظلمه بغيبة أو قذف أو ما أشبه ذلك ثم يطلب منه السماح بعد أن تاب إلى الله وندم فيقول لصاحب الحق اسمح لي أنا مذنب وأنا الآن أستغفر الله وأتوب إليه فاسمح لي ويعتذر ولكن صاحب الحق لا يقبل فهنا نقول إذا علم الله من العبد صحة التوبة فإن الله تعالى يتحمل عنه حق هذا الآدمي الذي أبى أن يسامحه ومثل ذلك أيضا المال لو أن إنسانا كان بينك وبينه مشاجرة وجحدت ماله وكان في ذمتك له مال لكنك جحدته ثم بعد ذلك تبت إلى الله وأقررت به وذهبت إليه وقلت يا فلان أنا جحدتك حقك في الأول والآن أنا تائب إلى الله ونادم خذ مالك ولكنه قال بيني وبينك يوم القيامة فهنا نقول إذا علم الله من نيتك أنك صادق في التوبة فإن الله يتحمل عنك الإثم يعني يرضي صاحبك لكن تصدق بهذا المال عنه حتى تبرأ ذمتك منه فمثلاً إذا كان حقه مائة ريال ثم جئت إليه بعد أن ندمت واستغفرت وقلت له خذ هذه الدراهم مائة ريال قال لا أريدها

من عملك الصالح يوم القيامة وأبى فحينئذ نقول إذا علم الله من نيتك أنك صادق فإنك لا تأثم ويزول عنك الإثم لكن هذه المائة تصدق بها عن صاحبك تخلصاً منها. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/٦٥٨).

قلت ومن الفائدة: في الجمع بين حديث: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدمَاءِ». متفق عليه. (خ ٦٥٣٣-م ١٦٧٨). من عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه ابن ماجه في "سننه" (١٤٢٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (١٤٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن هذا فيه تفصيل على جهتين:

الجهة الأولى: أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء أن هذا متعلق بالحقوق بين العباد فيما بينهم من القتل والمظالم وغير ذلك.

الجهة الثانية: وأما ما يتعلق بين العبد وربّه في جانب الطاعات والعبادات فإن أول ما يُسأل عليه العبد من أعماله الصلاة إذا صحلت صلح سائر العمل، وإذا فسدت فسد سائر العمل.



قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة فهي مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فإذا خسرها خسر أعماله كلها). اهـ من "الصلاة وأحكام تاركها" (٦٣).



يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ عَلَى مَاذَا قَتَلَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٩٠٨).



المبايعة على عدم قتل النفس

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ». متفق عليه. (خ ٦٨٧٣ - م ١٧٠٩).

الشاهد من الحديث قوله: «وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ».



من أراد أن لا يحال بينه وبين الجنة فلا يقتل النفس المحرمة

عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدَبٌ، قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ». رواه البخاري في "صحيحه" (٧١٥٢).

الشاهد من الحديث قوله: «وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ».

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ). اهـ من "شرح المشكاة" (٣٣٧٥ / ١١).

ما أعظمها من نعمة أن يلقي المسلم ربه وهو لم يقتل النفس المحرمة

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ
اَكْتُبَ إِلَيَّ بِالْعِلْمِ كُلِّهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْقَى
اللَّهَ خَفِيفَ الظَّهْرِ مِنْ دِمَاءِ النَّاسِ خَمِصَ الْبَطْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَافَّ اللِّسَانِ عَنْ
أَعْرَاضِهِمْ لَازِمًا لِأَمْرِ جَمَاعَتِهِمْ، فَافْعَلْ). اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٣١٣).



قاتل النفس المحرمة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً

عن عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَاغْتَبَطَ بَقْتَلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». رواه أبو داود في «سننه» (٤٢٧٠) وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (٤٢٧٠).

قال العلامة العباد حفظه الله: هذا تهديد ووعد شديد، وهو كغيره من أحاديث الوعيد التي فيها مثل هذا التهديد، إذا شاء الله ألا يتجاوز عن صاحبه فإنه يعذبه، ولكنه لا يخلد في النار.

قوله: «اعتبط» أي: قتله ظلماً من غير قصاص، وفي بعض النسخ: «اغتبط» أي: فرح وسُرَّ، ولم يكن متأثراً ولا متألماً، بل هو واقع في المعصية وفرح بها، وليس نادماً عليها.

قوله: «صرفاً» قيل: إن المقصود به النوافل.

قوله: «وعدلاً» قيل: المقصود به الفرائض. اهـ من «شرح سنن أبي داود» (٦/٤٨٠).

قتل النفس بغير حق يقطع العبد عن طريق الخير

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ». **رواه أبو داود** في "سننه" (٤٢٧٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٤٢٧٠).

قال العلامة العباد حفظه الله: يعني: يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه فيسير سير المخف.

قوله: «معنقاً صالحاً» هذا تمثيل وتشبيه بالذي يكون خالياً من الظهر ويسير سيراً خفيفاً، والعنق: نوع من السير وهو أخف من النص - كما جاء في حديث الحج وانصرافهم من عرفة إلى مزدلفة، كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص أي: أنه كان يسير سيراً خفيفاً، فإذا وجد فجوة أسرع، وزاد في الإسراع.



قوله: «فإذا أصاب دماً حراماً بلح» أي: أعياء وانقطع وهو ضد العنق والسير؛ لأنه كان يسير سيراً خفيفاً ليس فيه سرعة شديدة، ولكنه إذا أصاب دماً حراماً بلح، يعني: أعياء وصار بخلاف الحالة الأولى، وذلك بسبب هذا الذنب، فهو مثل الإنسان الذي يسير وسيره فيه نشاط وقوة، ولكنه إذا حصل هذا الذنب فإنه يتحول إلى العي والتعب ولم يستطع السير. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٦/٤٨٠).



إذا كان قتل الهرة وحبسها حتى الموت سبب لدخول النار فكيف بمن يقتل مسلماً

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». **متفق عليه**. (خ ٢٣٦٥ - م ٢٢٤٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «عذبت امرأة في هرة، لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض». **متفق عليه**. (خ ٣٣١٨ - م ٢٢٤٣).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: امرأة دخلت النار في هرة حبستها، الهرة هي القطاة، حبستها ولم تجعل عندها ماء ولم تجعل عندها طعاماً حتى ماتت فدخلت النار بسبب هذه الهرة، وعذبت بها، والعياذ بالله، مع أنها هرة لا تساوي شيئاً، لكنها أساءت إليها هذه الإساءة حبستها حتى ماتت جوعاً. اهـ

من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٢٩١).

حسد إخوة يوسف ليوسف عليه الصلاة والسلام جرهم إلى أن يقتلوه

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٨﴾ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَيُّكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ [سورة يوسف: ٩].

قال البغوي رحمه الله: وَقِيلَ: مَعْنَاهُ عِبْرَةٌ لِلْمُعْتَبِرِينَ، فَإِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى حَسَدِ إِخْوَةِ يُوسُفَ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ فِي الْحَسَدِ وَتَشْتَمِلُ عَلَى رُؤْيَاةِ، وَمَا حَقَّقَ اللَّهُ مِنْهَا، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَبْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِضَاءِ الشَّهْوَةِ وَعَلَى الرِّقِّ وَعَلَى اللَّبْثِ فِي السَّجْنِ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ مِنَ الْمُلْكِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى حُزْنِ يَعْقُوبَ وَصَبْرِهِ عَلَى فِرَاقِ يُوسُفَ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمُرَادِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. اهـ من "تفسيره" (٢/٤٧٧).



وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (لما تمكن الحسد من قلوب إخوة يوسف عليه السلام أرى المظلوم مآل الظالم في مرآة إني رأيت أحد عشر كوكبا). اهـ من "بدائع الفوائد" (٣/ ٢٢٤).



الحسد جعل هابيل يقتل قابيل (١)

قال السمر قندي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الَّذِي عُصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ قَابِيلُ بْنُ آدَمَ حِينَ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ حَسَدًا). اهـ من "تنبيه الغافلين" (١/ ١٧٨).

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ

(١) **تنبيه:** هابيل يقتل قابيل هذا مشهور في كتب التفسير ولكن لم يثبت دليل على تسميتهما بذلك فإن اسمي قابيل وهابيل لم يردا باللفظ في كتاب الله تعالى ولا في الصحاح من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ [سورة المائدة: ٣٠]. وفي الصحيحين وغيرهما مرفوعاً: لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل.

وإنما وردا بهذا اللفظ في بعض الآثار وفي كتب التفسير والأخبار وشرح الحديث وبعضها مرفوع وبعضها موقوف على بعض السلف، فمن ذلك ما جاء في زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين الهيثمي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي: وما منزلة الأمير الجائر المعتد الذي لم يصلح إلى رعيته ولم يقم فيهم بأمر الله، قال: هو رابع أربعة وهو أشد الناس عذاباً يوم القيامة إبليس وفعرون وقابيل قاتل النفس والأمير الجائر رابعهم... وقد حكم الهيثمي وغيره على هذا الحديث بأنه موضوع مكذوب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمَكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ

قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ [سورة المائدة: ٣٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ تَعَالَى مُبَيِّنًا وَخِيمَ عَاقِبَةِ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ وَالظُّلْمِ فِي خَبَرِ ابْنَيْ آدَمَ لِصُلْبِهِ - فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ - وَهُمَا هَابِيلُ وَقَابِيلُ كَيْفَ عَدَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَقَتَلَهُ بَغْيًا عَلَيْهِ وَحَسَدًا لَهُ، فِيمَا وَهَبَهُ اللَّهُ مِنَ النِّعْمَةِ وَتَقَبَّلَ الْقُرْبَانَ الَّذِي أَخْلَصَ فِيهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَفَازَ الْمَقْتُولُ بِوَضْعِ الْإِثَامِ وَالذُّخُولِ إِلَى لُجْنَتِهِ، وَخَابَ الْقَاتِلُ وَرَجَعَ بِالصَّفْقَةِ الْخَاسِرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ [سورة المائدة: ٢٧].

أَيُّ: وَقُصِّصَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْبُغَاةِ الْحَسَدَةِ، إِخْوَانِ الْخَنَازِيرِ وَالْقَرَدَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْثَالِهِمْ وَأَشْبَاهِهِمْ - خَبَرِ ابْنَيْ آدَمَ، وَهُمَا هَابِيلُ وَقَابِيلُ فِيمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. اهـ من "تفسيره" (٣ / ٨١).

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أُمَّهَاتُ الْخَطَايَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الْحَسَدُ، وَالْحِرْصُ، وَالْكِبْرُ.



فَأَمَّا الْكِبَرُ: فَكَانَ أَصْلُهُ مِنْ إِبْلِيسَ حِينَ تَكَبَّرَ وَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ، فَلَعِنَ.

وَأَمَّا الْحِرْصُ: فَكَانَ أَصْلُهُ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قِيلَ لَهُ الْجَنَّةُ كُلُّهَا مُبَاحٌ لَكَ إِلَّا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَحَمَلَهُ الْحِرْصُ عَلَى أَكْلِهَا حَتَّى سَقَطَ مِنْهَا.

وَالْحَسَدُ: أَصْلُهُ مِنْ قَابِيلَ ابْنِ آدَمَ حِينَ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ، فَصَارَ كَافِرًا وَمَأْوَاهُ النَّارُ أَبَدًا. اهـ من "تنبيه الغافلين" (١/ ٢٢٣).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ حَدَّثَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنَ الْحَسَدِ، فَإِنَّهُ أَحْوَجُ قَابِيلَ إِلَى الْقَتْلِ، كَمَا أَخْرَجَ إِبْلِيسَ إِلَى الْكُفْرِ). اهـ من "التبصرة" (٤٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». **متفق عليه.** (خ ٣٣٣٥ - م ١٦٧٧).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَنَّ شَيْئًا كُتِبَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي أَنَّ الْمَعُونَةَ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ حَرَامٌ.



وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . اهـ من "نيل الأوطار" (٥٧ / ٧) .



(١) رواه مسلم في "صحيحه" (١٠١٧) .

المزاح بالسلاح سبب لقتل النفس المحرمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». متفق عليه. (خ ٧٠٧٢ - م ٢٦١٧).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن يشير إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجر أو ما أشبه ذلك كأنه يريد أن يرميه به، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأنه ربما يشيرها هكذا كأنه يريد أن يرميه بالحجر أو بالحديدة أو نحوها فينزعه الشيطان في يده وتنطلق من يده، فيقع في حفرة من النار، والعياذ بالله.

وكذلك أيضاً ما يفعله بعض السفهاء، يأتي بالسيارة مسرعاً نحو شخص واقف أو جالس أو مضطجع يلعب عليه ثم يحركها بسرعة إذا قرب منه حتى لا يدهسه هذا أيضاً ينهى عنه، كالأشارة بالحديدة لأنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فلا يتحكم في السيارة وحينئذ يقع في حفرة من النار، ومن ذلك أن يشري الكلب به، يكون الإنسان عنده كلب ويأتي إنسان آخر إليه زائراً أو نحو



ذلك، فيشري الكلب به يعني يغريه به، فإنه ربما ينطلق الكلب ويأكل هذا الرجل، أو يجرحه ولا يتمكن من فضه بعد ذلك.

فالمهم أن جميع أسباب الهلاك ينهى الإنسان أن يفعلها سواء أكان جاداً أم هزلاً. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/٥٥٥).



شرب المسكرات من خمر وحشيش وشبو سبب لقتل النفس المحرمة

هناك العديد من القصص الواقعية والمأساوية التي تناقلتها وسائل الإعلام وسجلات القضاء في السنوات الأخيرة، والتي تُظهر كيف تحول أشخاص طبيعون إلى مجرمين أو ضحايا لإنهاء حياتهم بسبب غياب العقل تحت تأثير المخدرات، خاصة السموم الحديثة والتخليقية: (مثل الشبو أو الكريستال ميث، والكبتاجون، والحشيش الصناعي).

إليك بعض الحالات الواقعية التي تُبرز هذه الخطورة:
جرائم تحت تأثير ذهان الشبو (الكريستال ميث): تُعد مادة "الشبو" من أخطر المواد التي تسبب هلاوس سمعية وبصرية وجنون الارتياب (البارانويا)، ومن أبشع القصص المرتبطة بها: جريمة قتل الوالدين والأشقاء: في إحدى الدول العربية، أقدم شاب في مقتبل العمر على إطلاق النار على والده ووالدته وأشقائه داخل المنزل مما أدى إلى مقتلهم، عند التحقيق معه



وذهاب مفعول المخدر، انهار الشاب وظل يبكي بشكل هستيري، وتبين أنه كان يمر بحالة ذهانية حادة تخيل فيها أن عائلته مجموعة من الأعداء الذين يخططون للتخلص منه، فقرر "الدفاع عن نفسه" بقتلهم.

إنهاء الحياة قفراً بسبب الهلاوس: سُجِلت حالات عديدة لشباب قاموا بإلقاء أنفسهم من شرفات المنازل أو من فوق الجسور. في إحدى الحالات، تخيل متعاطي الشبو أن النيران تشتعل في جسده وأن هناك كائنات مرعبة تلاحقه، فلم يجد مفرّاً للهرب إلا القفز من الطابق الرابع، مما أدى إلى وفاته على الفور.

قتل الأقارب لطلب المال: (تحت وطأة أعراض الانسحاب) عندما يقل تركيز المخدر في دم المدمن، يصبح مستعداً لفعل أي شيء للحصول على ثمن الجرعة القادمة:

جريمة الابن والجدّة: اهتز الرأي العام في إحدى المجتمعات لقصة شاب مدمن قام بإنهاء حياة جدته المسنة التي كانت توليه الرعاية. الشاب طلب منها مبلغاً مالياً لشراء المخدرات وعندما رفضت ونصحتّه بالابتعاد عن هذا الطريق، ثار ثوراناً جنونياً وقام بالاعتداء عليها بألة حادة حتى فارقت الحياة،

ثم سرق مصاعها الذهبي وهاتفها وخرج لبيعها دون أي مبالاة، ولم يدرك حجم الكارثة إلا بعد أن ألقى القبض عليه وزال عنه هياج الإدمان.

حوادث السير المأساوية (عدم المبالاة وفقدان الإدراك):

المخدرات تلغي تماماً القدرة على تقدير المسافات والسرعة، وتمنح المتعاطي شعوراً زائفاً بالقوة وتفصله عن الواقع:

حادثة دهس المارة: في حادثة مشهورة، قاد شاب سيارته بسرعة جنونية جنونية وعكس اتجاه السير تحت تأثير مخدر الحشيش والكحول. اصطدم الشاب بسيارة أخرى مسبباً وفاة عائلة كاملة، وعندما نزل من سيارته كان يضحك ويتصرف بلامبالاة غريبة وكأنه لا يرى الأشلاء والدماء من حوله، نظراً لغياب وعيه وإدراكه التام لما يدور حوله.

الهلاوس الأمرة بالانتحار:

ضحايا الهلاوس السمعية: في تقارير الطب الشرعي والمصححات النفسية، هناك قصص لمتعاطين نجوا من الموت بأعجوبة ورووا ما حدث معهم؛ أحدهم ذكر أنه تناول جرعة زائدة من حبوب الهلوسة فبدأ يسمع أصواتاً واضحة وجريئة في أذنه تأمره بقطع شرايين يده وتخبره أن هذا هو السبيل



الوحيد للخلاص والراحة. واستجاب بالفعل لتلك الأصوات ولم ينقذه سوى دخول أحد أصدقائه إلى الغرفة بالصدفة ونقله للمستشفى.

العبرة المستفادة:

كل هذه القصص تشترك في قاسم واحد: الجاني لم يكن في وعيه الطبيعي. المخدر هو الذي كان يقود اليد ويوجه السلاح، وما كان لهذه العقول أن ترتكب هذه الفظائع بحق نفسها أو أقرب الناس إليها لو كانت في حالة وعي وإدراك. حماية العقل هي حماية للحياة نفسها. اهـ



من أسباب القتل والقتال الطمع في الأرض

القتال على الأرض بغير حق من أعظم أسباب الفتن وسفك الدماء وضياع الأمن، فكم من خصومة بدأت بكلمة أو خلاف يسير ثم تحولت إلى عداوة طويلة، وكم من دماء أريقَت بسبب التسرع والغضب واتباع الهوى.

إن الأرض لا تساوي قطرة دم تُراق، ولا تستحق أن يُهدم بسببها بيت أو تُقطع بسببها أرحام أو تتحول المحبة بين الناس إلى كراهية وثأر. والعاقل من يسعى إلى الصلح وحقن الدماء، ويطفئ نار الفتنة قبل أن تكبر، فإن القوة ليست في حمل السلاح وإيذاء الناس، وإنما القوة في ضبط النفس وكظم الغيظ والعفو عند المقدرة، فاتقوا الله في دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، ولا تجعلوا الشيطان يستدرجكم إلى طريق الندم والحسرة؛ فكم من قاتل عاش بعدها في حزن وحسرة، وكم من أسرة فقدت عزيزاً بسبب لحظة غضب لم تُحسب عواقبها.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه. (خ ٢٤٥٢ - م ١٦١٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم في "صحيحه" (١٦١١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه. (خ ٢٤٥٣ - م ١٦١٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من كرامات الأولياء أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِيبُ دَعْوَتَهُمْ، حَتَّى يَدْرِكُوها بِأَعْيُنِهِمْ فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، خَاصِمَتُهُ امْرَأَةٌ ادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصِمَتُهُ عِنْدَ مِرْوَانَ، فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: وَمَاذَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

من سبع أرضين - أو - طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»^(١) يعني فكيف أخذ منها بعد أن سمعت هذا من النبي ﷺ؟ كل مؤمن يؤمن بالله ورسوله إذا سمع مثل هذا الخبر الصادر عن الصادق المصدوق ﷺ، فإنه لا يمكن أن يظلم أحداً من أرضه ولا شبراً، فالرسول ﷺ يخبر أنك لو أخذت شبراً من الأرض وقيده بالشبر من باب المبالغة وإلا فإن أخذ أقل من ذلك ولو ستيتمتر واحداً، فإنه يطوق به يوم القيامة من سبع أرضين، إذا كان يوم القيامة جاءت هذه القطعة التي أخذها مطوقة في عنقه من سبع أرضين؛ لأن الأرضين سبع طباق، كما قال الله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن.

والإنسان إذا ملك أرضاً، ملك قعرها إلى أسفل السافلين، إلى الأرض السابعة، وإذا ملكها أيضاً ملك هواءها إلى الثريا، لا أحد يستطيع أن يبني فوقه جسراً أو أن يحفر تحته خندقاً، لأن الأرض له إلى أسفل السافلين، وإلى أعلى السماء، كلها له، إذا كان يوم القيامة وهذا قد اقتطع شبراً من الأرض بغير حق، فإنه يأتي يوم القيامة مطوق به عنقه نسأل الله العافية.

وعند جميع العالم كل شيء محشور يوم القيامة حتى الوحوش تحشر حتى الإبل حتى البقر حتى الغنم كلها تحشر يوم القيامة، وهذا يشاهد حاملاً هذه الأرض والعياذ بالله من سبع أرضين، ولهذا قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «لعن الله من غير منار الأرض» ^(١) غير منارها: أي غير مراسيمها فأدخل شيئاً ليس له، وفي هذا دليل على أن قصف الأرض أو أخذ شيء بغير الحق من كبائر الذنوب لأن عليه هذا الويل العظيم، اللعن وأنه يحمل به يوم القيامة، فما بالك بقوم اليوم يأخذون أميلاً بل أميال الأميال والعياذ بالله بغير الحق، يأخذونها يضيّقون بها مراعي المسلمين، ويحرمون المسلمين من مراعيهم أو من طرقهم أو ما أشبه ذلك، هؤلاء سوف يطوقون ما أخذوا يوم القيامة والعياذ بالله، لأنهم أخذوها بغير الحق، المراعي للمسلمين عموماً، الخطوط الطرقات للمسلمين عموماً، الأودية أودية الأمطار للمسلمين عموماً، ولهذا **قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: إن الإنسان لا يملك بالأحياء ما قرب من عامر وهو يتعلق بمصلحة هذا العامر، حتى لو أحيّاها وغرسها يقلع غرسه ويهدم بناؤه إذا كان هذا يتعلق بمصالح البلد، والبلد ليست ملكاً لفلان أو علان بل هي

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٧٨) من حديث **علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



لعموم المسلمين، حتى لو فرضنا أن ولي الأمر أقطع هذا الرجل من الأرض التي يحتاجها أهل البلد فإنه لا يملكها بذلك لأن ولي الأمر إنما يفعل لمصالح المسلمين، لا يخص أحداً بمصالح المسلمين دون أحد، وهذه المسألة خطيرة للغاية، ولهذا لما ارتفعت قيم الأراضي صار الناس والعياذ بالله يعتدي بعضهم على بعض، يدعي أن الأرض له وهي ليست له يكون جاراً لشخص ثم يدخل شيئاً من أرضه إلى أرضه، وهذا على خطر عظيم إن العلماء - أقول لكم كلاماً تعجبون منه قالوا: لو أن الإنسان بني جداراً ثم زاد في لياصته (المحارة) إذا زاد في لياصته دخل على السور ستيماً في لياصته فإنه يكون ظالماً ويكون بذلك معاقباً عند الله يوم القيامة، إلى هذا الحد الناس الآن والعياذ بالله يبلعون أميالاً أو أمتاراً مع هذا الوعيد الشديد، سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما حدث مروان بهذا الحديث قال الآن لا أطلب عليك بينة، لأنه عارف أن سعيداً لا يمكن أبداً أن يأخذ من أرض هذه المرأة بدون حق أما المرأة؟ فقال **سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها وأهلكها في أرضها، فماذا كان، كانت هذه المرأة أعماها الله عز وجل قبل أن تموت وبينما هي تمشي في أرضها ذات يوم إذ سقطت في بئر فماتت فكانت البئر قبرها في نفس الأرض التي كانت تخاصم **سعيد بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها، وهذا من كرامة



الله عز وجل لسعيد بن زيد أن الله أجاب دعوته وشاهدها حياً قبل أن يموت، وقد سبق لنا أن المظلوم تجاب دعوته ولو كان كافراً إذا كان مظلوماً، لأن الله تعالى ينتصر للمظلوم من الظالم؛ لأن الله تعالى حكم عدل لا يظلم ولا يمكن أحداً من الظلم وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم إنه لا يفلح الظالمون فالظالم لا يفلح أبداً، ولذلك انظر إلى هذه القصة وإلى قصة سعد بن أبي وقاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** التي ذكرناها سابقاً وكيف أجاب الله الدعوة؟ وهذه هي عادة الله سبحانه وتعالى في عبادته، نسأل الله أن يحمينا وإياكم من الظلم. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١٦ / ٨٦).



من أسباب القتل والقتال الخلافات والمشاكل الأسرية والقبلية

فكم من الخلافات التي تحصل بين الأسرة الواحدة على أتفه الأسباب
فتنتج من وراءها التقاطع والتخاصم والتهاجر فيتطور الأمور إلى سفك الدم
وإزهاق النفس بغير حق كل ذلك بسبب الخلافات إما بسبب الميراث أو
بسبب التجارات أو بسبب الأولاد أو الزوجات أو إلى غير ذلك من الأسباب
فعلى القبائل أن يتقوا الله فيما بينهم وأن لا يسترسلوا مع الخلافات
والمشاكل ثم تلج كل قبلية إلى قتل الأخرى فحلوا خلافتكم ومشاكلكم في
فوات الأوان وقبل أن يقع الفأس بالرأس ثم بعد ذلك كل قبيلة تضع على
أناملها من شدة عندما يسفك الدم ويحصل من الضرر ما لا يحمل عقابه،
إنَّ من أعظم المصائب التي تُفسد المجتمعات وتُهلك الأفراد انتشار
الثارات بين القبائل، فإنها تفتح أبواباً من الشر لا تنتهي، وتجرُّ إلى قتل



الأبرياء، وقطع الأرحام، وإشعال نار العداوات بين أناسٍ قد لا يكون لهم ذنب فيما حدث.

والثأر لا يعيد مَنْ فُقد، ولا يُصلح ما انكسر، وإنما يزيد الجراح جراحًا، ويجعل الإنسان يحمل وزر دمائه قد لا يكون لها نهاية. وقد حَرَّمَ الله قتل النفس بغير حق، وجعل حفظ الدماء من أعظم مقاصد الشرع، فقال سبحانه: ﴿وَلَا

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: ٣٣].

فعلى العقلاء من القبائل وأهل الحكمة أن يسعوا في الإصلاح، وإطفاء نار الفتنة، والرجوع إلى حكم الشرع والعدل، لا إلى الغضب والانتقام. فإن الشجاعة الحقيقية ليست في حمل السلاح وإراقة الدماء، وإنما في ضبط النفس، والعفو عند القدرة، والسعي في جمع الكلمة.

فيا من يحمل في قلبه حقدًا أو يفكر في الانتقام: تذكّر أن القاتل لا يخرج من فعله سالمًا؛ قد يفقد دينه، وحرية، وراحة قلبه، ويترك خلفه أهلاً مكلومين، وخصومات تمتد سنين طويلة. فاحذروا نار الثأر، فإن أولها غضب وآخرها ندم وحسرة.

ومن أعظم مخاطر الثارات بين القبائل أنها تُضعف روابط الأخوة، وتزرع الكراهية بين الأقارب والجيران، وتجعل الإنسان يعيش أسيرًا للماضي، يحمل همَّ الانتقام بدل أن يحمل همَّ الإصلاح والبناء.

إنَّ الشيطان يفرح حين تُراق الدماء بغير حق، وحين تتحول المصيبة الأولى إلى سلسلة من المصائب، فيُقتل الأب أو الأخ ثم يأتي من يطلب الثأر فيُقتل غيره، وهكذا تستمر الدائرة ولا يخرج منها أحد إلا بالخسارة والندم.

فاتقوا الله يا عباد الله، ولا تجعلوا كلمة الغضب أو دعوة الجاهلية سببًا في إزهاق الأرواح وإفساد البيوت، فكم من إنسانٍ أقدم على القتل ثم عاش بقية عمره بين الندم والحسرة، بعيدًا عن أهله وأحبابه، محملاً بإثم عظيم وعاقبة شديدة.

إنَّ القوة ليست في الانتقام، وإنما القوة في ضبط النفس، وكظم الغيظ، والسعي في الإصلاح، قال الله تعالى:

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: فليكن أهل الحكمة والعقل من القبائل دعاة إصلاح، يسعون لإطفاء نار الفتن، ويمنعون سفك الدماء، ويذكرون الناس بأن الدماء ليست أمرًا هينًا عند الله، وأن الظلم عاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة.

اللهم احقن دماء المسلمين، وألف بين القلوب، وأصلح ما فسد بين الناس.

وإني لأوصي القبائل ومن لهم جاه وسلطة أن يبادروا لحل الخلافات والمشاكل ويصلح بين الناس فإن الصلح بين الناس وحل الخلافات من أفضل القربات إلى رب الأرض والسموات:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٤].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: ١٢٨].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٠].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ وَصَلَاةِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَخُلِقَ حَسَنًا». **رواه البخاري** في "تاريخه"

(١٣٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٤٣٢ / ٣).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». **رواه أبو داود** في "سننه" (٤٩١٩)،

وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢٩١ / ٦).

قلت: والمقصود بالصلاة هي صلاة النافلة كما نص العلماء على ذلك:

فإصلاح ذات البين درجة أعظم من درجة الصلاة ودرجة الصيام ودرجة الصدقة، كأنه يقصد النافلة، فأفضل من أن تصلي نافلة تصلح بين الناس، وأفضل من أن تصوم نافلة تصلح بين الناس، فهو لا يقصد الفريضة، فالصلاة عظيمة جداً، ولكن صلاة النافلة عبادة قاصرة، فإذا خيرت بين أن تصلي النافلة أو تصلح بين الناس، فإن الحديث يخبرك أنك إذا أصلحت بين فلان وفلان فهو أعظم من صلاة النافلة التي تصليها.



إن إصلاح ذات البين ترفع درجاتك، فأنت عندما تصلح بين اثنين كأنك وجهت الاثنين إلى أن يصليا بخشوع، ويصوما بإخلاص، وأخذت منهم شواغل الشيطان.

هنا الحديث أطلق وقال: (الصلاة)، وما قال نافلة ولا فريضة؟ نقول: قد يكون إصلاح ذات البين أفضل من صلاة الفريضة، لو فرضنا أن إنساناً أراد أن يصلي الظهر، ورأى اثنين خارج المسجد، كل منهما يحمل سكيناً على صاحبه ليقتله، فهنا لا يصلي بل يخلصهما مع قدرته على ذلك بدلاً من أن يسقط واحد منهما قتيلاً، حتى لو خرج وقت الصلاة وأنت تمنع جريمة قتل تقع بين هؤلاء فتصلح يكون خيراً لك، والصلاة تدرك، أما الموت فلا يدرك، فلذلك قد يكون في حالة من الأحوال أفضل من صلاة الفريضة، وصلاة الفريضة قد تجمع مع غيرها في السفر، وقد تجمع مع غيرها في علة المطر، وقد تجمع مع غيرها في علة من العلل. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤ / ٢٨٠)، للشيخ أحمد حطية.

وقال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**

وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿[سورة النساء: ١٢٨].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ

بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿[سورة النساء: ١١٤].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا

اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿[سورة الحجرات: ١٠].



الخلاف على الميراث والمال والطعم فيه يؤدي إلى قتل النفس بغير حق

عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». رواه أحمد في "مسنده" (٤٩٨)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٤٦/٢)، وفي "الصحيح المسند" (١٥١/٢) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَعْبُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ». رواه الترمذي في "سننه" (٢٣٣٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١٣٩/٢)، وهو في "الصحيح المسند" (١٥٠/٢) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ،

وهما مهلكاكم). رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٤٨١٣)، بسند صحيح على شرط الشيخين.



من أعظم المصائب أن يطغى حب المال على قلب الإنسان حتى يقدم على قتل قريب له أو الاعتداء عليه من أجل نصيبٍ من الميراث، فإن المال زائل، والدنيا فانية، وما عند الله خيرٌ وأبقى.

إن من يقتل نفساً معصومة من أجل الميراث يجمع بين جريمة عظيمة وظلم شديد وقطيعةٍ للرحم، وقد يظن أنه حصل على مالٍ أو حق، لكنه في الحقيقة خسر دينه وكرامته وعاقبة أمره، وقد يحمل في قلبه حسرةً وندماً لا ينفع بعد فوات الأوان.

فاتقوا الله يا عباد الله، واحذروا أن تجعلوا المال سبباً لسفك الدماء، فالميراث قسمةٌ شرعها الله، ومن ظلم فليطلب حقه بالطرق المشروعة، ومن ظلم فليعلم أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب.

وتذكروا أن الإنسان يترك المال خلفه، لكن أعماله ترافقه إلى قبره، فاختاروا لأنفسكم ما ينفعكم عند لقاء الله، ولا تجعلوا حفنةً من المال سبباً لخسارة الدنيا والآخرة.



تزويج المرأة بمن لا ترغب فيه قد تجعل المرأة تقتل نفسها

فكم من امرأة قتلت نفسها أو شنقت نفسها أو تناولت سمًا فقتلت نفسها وذلك أنها لا أن تتزوج برجل ما اطمأنت نفسها إليه ثم يأتي أولياءها سواء كان أبوها أو أخوها، ويرغمونها أن تتزوج به وهي لا تريده ثم يهددونها أنها إذا لم تتزوج به سيقتلونه فختار هذا المرأة أهون عليها من أن تتزوج بهذا الرجل الذي لا تريده فتقوم هذا المرأة بشنق نفسها أو نحر نفسها فاتقوا الله يا أيها الآباء في بناتكم واعلموا أن إكراه المرأة على الزوج بمن لا تريد لا يجوز بل هو باطل فقد جاء عن **خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «فَرَدَّ نِكَاحَهُ». **رواه البخاري في "صحيحه" (٥١٣٨).**

ومعنى ذلك: أنها كرهت أن تتزوج بهذا الرجل الذي أتى به والدها فرد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هذا النكاح بين أنه نكاح باطل لأنها لم ترضى به.

ومن شرط صحة النكاح الرضا من الطرفين الرجل والمرأة فإذا لم يحصل التراضي من الطرفين فالنكاح باطل لا يصح كما نص أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ذلك: **بدليل** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». متفق عليه. (خ ٦٩٧-م ١٤٢٠).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه. (خ ٥١٣٦-م ١٤١٩).

فعلى الأب أن يتقي الله في بناته وأن لا يزوج ابنته إلا برجل صالح صاحب خلق ودين واستقامة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». رواه الترمذي في "سننه" (١٠٨٤)، وابن ماجه في "سننه" (١٩٦٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢٠ / ٣).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَّطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



رَأْسُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَحِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». متفق عليه. (خ ٥١٣٥-م ١٤٢٥).

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عبد الله ابن أبي وداعة رَحِمَهُ اللَّهُ:

كُنْتُ أَجَالِسُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَفَقَدَنِي أَيَّامًا، فَلَمَّا جِئْتُهُ، قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟

قُلْتُ: تُوَفِّيتُ أَهْلِي، فَاشْتَغَلْتُ بِهَا.



فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرْتَنَا، فَشَهِدْنَاهَا.

ثُمَّ قَالَ: هَلِ اسْتَحْدَثْتَ امْرَأَةً؟

فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَمَنْ يُزَوِّجُنِي وَمَا أَمْلِكُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟

قَالَ: أَنَا.

فَقُلْتُ: وَتَفْعَلُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ تَحَمَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَزَوَّجَنِي عَلَى دِرْهَمَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةً - فَقُمْتُ، وَمَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ مِنَ الْفَرَحِ، فَصِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي، وَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ فِيمَنْ أَسْتَدِينُ.

فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، وَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي، وَكُنْتُ وَحْدِي صَائِمًا، فَقَدَّمْتُ عَشَائِي أَفْطَرُ، وَكَانَ خُبْزًا وَزَيْتًا، فَإِذَا بَابِي يُقْرَعُ.

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: سَعِيدٌ.

فَأَفْكَرْتُ فِي كُلِّ مَنْ اسْمُهُ سَعِيدٌ إِلَّا ابْنَ الْمُسِيبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا بَيْنَ بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدِ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا سَعِيدٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَاتِيكَ؟



قَالَ: لَا، أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُؤْتَى، إِنَّكَ كُنْتَ رَجُلًا عَزَبًا، فَتَزَوَّجْتَ، فَكِرِهْتُ أَنْ تَبْتَ اللَّيْلَةَ وَحَدَكَ، وَهَذِهِ امْرَأَتُكَ.

فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ خَلْفِهِ فِي طُولِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا، فَدَفَعَهَا فِي الْبَابِ، وَرَدَّ الْبَابَ. فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيَاءِ، فَاسْتَوْتَقَتْ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ وَضَعَتْ الْقِصْعَةَ فِي ظِلِّ السَّرَاجِ لِكَيْ لَا تَرَاهُ، ثُمَّ صَعِدَتْ السَّطْحَ، فَرَمِيتُ الْجِرَانَ، فَجَاؤُونِي، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُمْ، وَنَزَلُوا إِلَيْهَا، وَبَلَغَ أُمِّي، فَجَاءَتْ، وَقَالَتْ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ إِنْ مَسَسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُصْلِحَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَأَقَمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلْتُ بِهَا، فَإِذَا هِيَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، وَأَحْفَظِ النَّاسِ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَمِهِمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَأَعَرَفِهِمْ بِحَقِّ زَوْجٍ. فَمَكَّثْتُ شَهْرًا لَا آتِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي حَلَقَتِهِ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَلَمْ يَكَلِّمْنِي حَتَّى تَقَوَّضَ الْمَجْلِسُ.

فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ غَيْرِي، قَالَ: مَا حَالُ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ؟

قُلْتُ: خَيْرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا يُحِبُّ الصَّدِيقُ، وَيَكْرَهُ الْعَدُوُّ.

قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ شَيْءًا، فَالْعَصَا، فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ بَعْشَرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٢٣٣ / ٤).

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ عِنْدِي ابْنَةً لِي وَقَدْ خُطِبَتْ إِلَيَّ فَمَنْ أَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (زَوَّجْهَا مَنْ يَخَافُ اللَّهَ، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا). رواه ابن أبي الدنيا في "النفقة" (١٢٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِلشَّخْصِ إِذَا رَأَى الْكَفْوَ الصَّالِحَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ لِأَنَّهُ إِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا مَا أَهَانَهَا، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُسْقَةِ وَالْآبَاءِ ذَوِي الْجَشَعِ فَرُبَّمَا يَأْخُذُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا تَحِبُّ زَوْجَهَا أَوْ لَا يَحِبُّهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ضَرْبُهَا لَتَرْجِعَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا الْمَالَ، وَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا ضَرْبُهَا لَتَهْرَبَ مِنْ أَجْلِ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَرُبَّ فَتَاةٍ تَرْمِي بِنَفْسِهَا فِي بئرٍ أَوْ تَقْتُلُ نَفْسَهَا وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ، لَكِنْ مِنْ آثَارِ مَخَالَفَةِ السُّنَّةِ مَا سَمِعْتُمْ وَمَا عَلِمْتُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ الْمُحَاكِمِ فَقَدْ امْتَلَأَتْ الشَّكَايَاتُ الزَّوْجِيَّةُ. اهـ من "شريط محاضرة علامات النبوة".



المظاهرات والخروج على ولي الأمر يؤدي إلى سفك الدماء

قال العلامة الفوزان حفظه الله: ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة لا فوضى فيه ولا تشويش ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام. والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة. بالمطالبة الشرعية، والطرق الشرعية.

هذه المظاهرات تحدث فتنًا كثيرة، تحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور. اهـ من "الأجوبة المفيدة على أصحاب المناهج الجديدة" (١٢٩).



من حرص على قتل أخيه فهو في النار

عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ؟، قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصَرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». متفق عليه. (خ ٣١ - م ٢٨٨٨).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا التقى المسلمان بسيفهما» أي: يريد كل واحد منهما أن يقتل الآخر، فسل عليه السيف، وكذلك لو أشهر عليه السلاح؛ كالبنذية، أو غيرها مما يقتل؛ كحجر ونحوه! فذكر السيف هنا على سبيل التمثيل، وليس على سبيل التعيين، بل إذا التقى المسلمان بأي وسيلة يكون بها القتل، فقتل أحدهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار - والعياذ بالله فقال أبو بكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا القاتل؟» يعني أن كونه في النار

واضح؛ لأنه قتل نفساً مؤمنة متعمداً؛ والذي يقتل نفساً مؤمنة متعمداً بغير حق فإنه في نار جهنم.

قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [سورة النساء: ٩٣].

فأبو بكره **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا القاتل»**، وهذه الجملة هي ما يعرف في باب المناظرة بالتسليم، يعني: سلمنا أن القاتل في النار، فما بال المقتول؟ كيف يكون في النار وهو المقتول؟

فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه»** فهو حريص على قتل صاحبه؛ ولهذا جاء بآلة القتل ليقتله، ولكن تفوق عليه الآخر فقتله، فيكون هذا - والعياذ بالله - بنية القتل، وعمله السبب الموصول للقتل يكون كأنه قاتل؛ ولهذا قال: **«لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه»**.

ففي هذا الحديث: دليل على أن الأعمال بالنيات، وأن هذا لما نوى قتل صاحبه، صار كأنه فاعل ذلك، أي كأنه قتل، وبهذا نعرف الفرق بين هذا الحديث وبين قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون**

أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد». ^(١) وقوله فيمن أتى ليأخذ مالك: «إن قتلته فهو في النار، وإن قتلك فأنت شهيد». ^(٢)

وذلك أن الإنسان الذي يدافع عن ماله، وأهله، ونفسه، وعرضه إنما دافع رجلاً معتدياً صائلاً، لا يندفع إلا بالقتل، فهنا إذا قتل الصائل كان في النار، وإن قتل المدافع كان شهيداً في الجنة، فهذا هو الفرق بينهما. فبهذا علم أن من قتل أخاه مريداً لقتله فإنه في النار، ومن قتله أخوه، وهو يريد قتل أخيه، لكن عجز، فالمقتول أيضاً في النار، القاتل والمقتول في النار. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/٦٩).



(١) رواه أبو داود في "سننه" (٤٧٧٢)، وأحمد في "مسنده" (١٦٥٢)، من حديث سعيد بن زيد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٤٧٧٢).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خمس عقوبات لمن قتل النفس المعصومة

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
 جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
 عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٣].



حياة القاتل بعد قتله لغيره بغير حق

فهذه نبذة عن حياة القاتل في السجن وبُعدَه عن أهله وأحبابه: حين يُقدم الإنسان على قتل نفسٍ بغير حق، فإنه لا يفقد فقط حريته، بل يدخل في حياة مليئة بالحسرة والندم والعزلة. فالسجن يصبح عالمًا محدودًا؛ جدرانٌ مغلقة، وأيامٌ متشابهة، وذكرياتٌ تعود إليه كلما تذكّر ما صنّعه يده.

يعيش القاتل بعيدًا عن أهله وأحبته؛ لا يشاركهم أفراحهم ولا أحزانهم، ولا يرى أبناءه وأقاربه إلا في أوقات محدودة إن سُمح له بالزيارة. وقد يشعر بالأم الفراق حين يعلم أن من كان يجلس معهم بالأمس أصبحوا بعيدين عنه بسبب جريمة غيّرت مجرى حياته وحياة غيره.

وفي هدوء السجن قد يراجع الإنسان نفسه، ويتذكر لحظة الغضب أو الخطأ التي قادت به إلى هذا الطريق، فيدرك أن لحظة واحدة قد تُضيّع عمرًا كاملاً، وأن قتل النفس المعصومة من أعظم الذنوب والجرائم.

فالسجن ليس مجرد مكان للعقوبة، بل قد يكون مكاناً يتأمل فيه الإنسان عاقبة أفعاله، ويعرف قيمة الحرية، وقيمة الأهل، وقيمة الحياة التي لا يمكن إعادة ما مضى منها.

نبذة أوسع عن حياة القاتل في السجن وبعده عن أهله وأحبابه: يدخل القاتل إلى السجن وقد انقلبت حياته في لحظة واحدة؛ فبعد أن كان يعيش بين أهله وأصحابه، ويخرج ويدخل بحرية، يصبح محاطاً بالأبواب المغلقة والقيود والأنظمة الصارمة. تمر عليه الأيام وهو يرى أن الزمن يمضي، بينما هو بعيد عن بيته وأسرته.

قد يستيقظ في الصباح على واقعٍ مختلف؛ لا صوت لأهله حوله، ولا جلسات مع الأحبة، ولا حياة طبيعية كما كانت. وتبقى في ذاكرته صور من فقدهم، وأيامه الماضية، واللحظة التي قادته إلى هذا المصير.

ومن أشد ما يؤلم الإنسان في السجن أن يفوت لحظات لا تعود؛ فقد يكبر أولاده وهو بعيد عنهم، ويمرض والداه أو يموت أحد أحبته وهو لا يستطيع أن يكون بينهم، وقد يسمع أخبار أهله من خلف الأبواب بدل أن يعيش معهم تفاصيل حياتهم.



والقاتل لا يحمل فقط حكم السجن، بل يحمل أيضًا ثقل الذنب وآثار الجريمة؛ فهناك نفسٌ أزهقت، وأسرّةٌ فقدت عزيزًا، وقلوبٌ تألمت بسبب فعلٍ واحد. وقد يعيش الإنسان صراعًا داخليًا بين الندم وتذكر الماضي، متمنيًا لو عاد به الزمن ليمنع تلك اللحظة.

ولهذا كانت الشريعة والعقل يحذّران من الغضب والاندفاع والاعتداء على الأنفس؛ لأن لحظة تهور قد تُنهي حياة إنسان، وتحوّل حياة الجاني نفسه إلى حزن وندم وفراق طويل.

فالعقل يحفظ نفسه من الطريق الذي نهايته حسرة، ويحفظ دماء الناس، ويعلم أن أعظم نعمة بعد الإيمان هي نعمة الأمن والحرية والعيش بين الأهل والأحباب. اهـ



من أسباب القتل النميمة

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ حكاية: (روي أن رجلاً رأى غلاماً يباع وهو ينادي عليه ليس به عيب إلا أنه نمام فقط فاستخف بالعيب، واشتراه، فمكث عنده أياماً ثم قال لزوجته سيده: إن سيدي يريد أن يتزوج عليك أو يتسرى وقال: أنه لا يحبك فإن أردت أن يعطف عليك ويترك ما عزم عليه، فإذا نام فخذني الموسى واحلقي شعرات من تحت لحيته، واتركي الشعرات معك فقالت في نفسها: نعم واشتغل قلب المرأة وعزمت على ذلك إذا نام زوجها ثم جاء إلى زوجها وقال: سيدي إن سيدي زوجتك قد اتخذت لها صديقاً، ومحباً غيرك، ومالت إليه وتريد أن تخلص منك وقد عزمت على ذبحك الليلة، وإن لم تصدقني فتناوم لها الليلة وانظر كيف تجيء إليك وفي يدها شيء تريد أن تذبحك به، وصدقه سيده، فلما كان الليل جاءت المرأة بالموسى لتحلق الشعرات من تحت لحيته والرجل يتناوم لها فقال في نفسه: والله صدق الغلام بما قال فلما وضعت المرأة الموسى وأهوت إلى حلقه قام وأخذ الموسى منها وذبحها به، فجاء أهلها فرأوها مقتولة، فقتلوه فوق القتال بين الفريقين بشؤم



ذلك العبد المشئوم، فلذلك سمى الله المنام فاسقاً في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٦]. اهـ من "كتاب الكبائر" (١٤٦).

وقال يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ اللهُ: (يفسد المنام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة، والنميمة من أنواع السحر، لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس وتغيير قلوب المتحابين وتلقيح الشرور). اهـ من "فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب" (٥٠٣ / ٩).



تحریم قتل النفس

قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا شامل لكل نفس ﴿حَرَّمَ اللَّهُ﴾ قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد. ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كالنفس بالنفس والزاني المحصن والتارك لدينه المفارق للجماعة والباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل. ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ أي: بغير حق ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ﴾ وهو أقرب عصباته وورثته إليه ﴿سُلْطَانًا﴾ أي: حجة ظاهرة على القصاص من القاتل، وجعلنا له أيضا تسلطا قدريا على ذلك، وذلك حين تجتمع الشروط الموجبة للقصاص كالعمد العدوان والمكافأة.

﴿فَلَا يُسْرِفُ﴾ الولي ﴿يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) والإسراف مجاوزة الحد إما أن يمثل بالقاتل أو يقتله بغير ما قتل به أو يقتل غير القاتل. وفي هذه الآية دليل إلى أن الحق في القتل للولي فلا يقتص إلا بإذنه وإن عفا سقط القصاص، وأن ولي المقتول يعينه الله على القاتل ومن أعانه حتى يتمكن من قتله. اهـ من "تفسيره" (٤٥٧).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) [سورة النساء: ٢٩].



تحريم قتل الأولاد

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خِطَاً كَبِيراً﴾ [سورة الإسراء: ٣١].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٠].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نداً وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

إِلَهَاءٍ آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿[سورة الفرقان: ٦٨]. متفق عليه. (خ ٤٧٧-م ٨٦).

تحریم قتل البنات

قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾

[سورة التكويد: ٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَوْءُودَةُ هِيَ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدُسُّونَهَا فِي التُّرَابِ كَرَاهِيَةَ الْبَنَاتِ، فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تُسْأَلُ الْمَوْءُودَةُ عَلَى أَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَهْدِيدًا لِقَاتِلِهَا، فَإِذَا سُئِلَ الْمَظْلُومُ فَمَا ظَنُّ الظَّالِمِ إِذَا؟!). اهـ من "تفسيره" (٨/ ٣٣٢).

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». **متفق عليه**. (خ ٢٤٠٨ - م ٥٩٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا وَأْدُ الْبَنَاتِ بِالْهَمْزِ فَهُوَ دَفْنُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ فَيُمْتَنُ تَحْتَ التُّرَابِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُبِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ، وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ). اهـ من "شرح مسلم" (١٢/ ١٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: (وَوَادُ الْبَنَاتِ بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ هُوَ دَفْنُ الْبَنَاتِ بِالْحَيَاةِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَرَاهَةً فِيهِنَّ، وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ، وَكَانَ بَعْضُ أَعْدَائِهِ أَغَارَ عَلَيْهِ، فَأَسَرَ بِنْتَهُ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ ثُمَّ حَصَلَ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ فَخَيَّرَ ابْنَتَهُ فَأَخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَآلَى قَيْسٌ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا تُوَلَدَ لَهُ بِنْتُ إِلَّا دَفَنَهَا حَيَّةً فَتَبِعَهُ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْعَرَبِ فَرِيقٌ ثَانٍ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ مُطْلَقًا، إِمَّا نَفَاسَةً مِنْهُ عَلَى مَا يَنْقُصُهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِمَّا مِنْ عَدَمِ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، وَكَانَ صَعُصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةَ التَّمِيمِيِّ أَيْضًا، وَهُوَ جَدُّ الْفَرَزْدَقِ هَمَّامُ بْنُ غَالِبٍ بْنُ صَعُصَعَةَ أَوَّلَ مَنْ فَدَى الْمَوْءُودَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْمِدُ إِلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَيَفْدِي الْوَلَدَ مِنْهُ بِمَالٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْفَرَزْدَقُ بِقَوْلِهِ وَجَدِّي الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ وَأَحْيَا الْوَيْدَ فَلَمْ يُوَادِّ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرِيقِ الثَّانِي، وَقَدْ بَقِيَ كُلُّ مَنْ قَيْسٍ وَصَعُصَعَةَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَا الْإِسْلَامَ، وَلَهُمَا صُحْبَةٌ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْبَنَاتُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ فِعْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الذُّكُورَ مَظْنَّةُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ، وَكَانُوا فِي صِفَةِ الْوَادِ عَلَى طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَأْمُرَ امْرَأَتَهُ إِذَا قَرُبَ وَضَعُهَا أَنْ تُطْلَقَ بِجَانِبِ حَفِيرَةٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ ذَكَرًا أَبْقَتْهُ، وَإِذَا وَضَعَتْ أُنْثَى طَرَحَتْهَا فِي الْحَفِيرَةِ، وَهَذَا أَلْيَقُ بِالْفَرِيقِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا صَارَتِ الْبِنْتُ سُدَاسِيَّةً قَالَ لِأُمِّهَا:



طَبَّيْهَا وَزَيَّنَّهَا لِأَزْوَاجِهَا أَقَارِبَهَا ثُمَّ يَبْعُدُ بِهَا فِي الصَّحَرَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ الْبُئْرَ فَيَقُولُ لَهَا انْظُرِي فِيهَا وَيَدْفَعُهَا مِنْ خَلْفِهَا وَيَطْمِئُهَا، وَهَذَا اللَّائِقُ بِالْفَرِيقِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ من "فتح الباري" (٤٠٦/١٠).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" (٣٨٢٨)، وَقَالَ اللَّيْثُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْتُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ، لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْتَهَا، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِابْنَتِهَا: إِنَّ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما وأد البنات فهو دفنهن أحياء، وذلك لأنهم في الجاهلية كانوا يكرهون البنات، ويقولون: إن إبقاء البنت عند الرجل مسبة له، فكانوا، والعياذ بالله يأتون بالبنت فيحفرون لها حفرة ويدفنونها وهي حية. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [سورة التكوين: ٨].

فحرم الله ذلك، وهو لا شك من أكبر الكبائر، وإذا كان قتل الأجنبي المؤمن سبباً للخلود في النار كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿[سورة النساء: ٩٣]. فالقراءة أشد وأشد. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٢١٠).

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ عن قتادة: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [سورة التكوين: ٨]. هي في بعض القراءات: (سَأَلْتُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) لا بذنب، كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغزو قلبه، فعاب الله ذلك عليهم. اهـ من "تفسيره" (٢٤/ ٢٤٨).

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا خُطِبَ إِلَى عَقِيلِ بْنِ عُلْقَمَةَ ابْنَتُهُ الْحَرْبَاءُ قَالَ: إِنِّي وَإِنْ سَبَقَ إِلَيَّ الْمَهْرُ، أَلْفٌ وَعَبْدَانِ وَذُوْدٌ عَشْرٌ، أَحَبُّ أَصْهَارِي إِلَيَّ الْقَبْرِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لِكُلِّ أَبِي بِنْتٍ يُرَاعِي شُؤْنَهَا *** ثَلَاثَةُ أَصْهَارٍ إِذَا حُمِدَ الصُّهْرُ
فَبَعْلٌ يُرَاعِيهَا وَخَدْرٌ يُكْنِهَا *** وَقَبْرٌ يُوَارِيهَا وَأَفْضَلُهَا الْقَبْرُ (١)

وجاء عَنْ مَسْرَّةَ بْنِ مَعْبِدٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الْحَرَامِ مِنْ لَحْمٍ عَنِ الْوَضِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتُ لِي فَلَمَّا أَجَابَتْ،



وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَاتَّبَعْتَنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتًا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبَيْتِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «كُفَّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأَعَادَهُ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا، فَاسْتَأْنَفَ عَمَلَكَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي "سُنَنِ"

وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ" (١١٦٢ / ٧).

وجاء عند الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٨٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى، وَمَنْ أَسَاءَ فِيمَا بَقِيَ أَخَذَ بِمَا مَضَى وَمَا بَقِيَ»، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ" (١١٦٠ / ٧).



الشيطان يفرح بقتل المسلم لأخيه المسلم

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بِثَ جُنُودِهِ فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ: فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَحِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبْرَّ وَيَحِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَحِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَلْبِسُهُ التَّاجَ». **رواه**

ابن حبان في "صحيحه" (٦١٥٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٢٧٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (إِذَا اجْتَمَعَ إِبْلِيسُ وجنوده لم يفرحوا بشيء كفرحهم بثلاثة أشياء، مؤمن قتل مؤمناً، ورجل يموت على الكفر، وقلب فيه خوف الفقر). اهـ من "طريق الهجرتين" (١/ ٦٠).



لعن المؤمن كقتله

عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». متفق عليه. (خ ١٣٦٣ - م ١١٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني إذا قلت للمؤمن: لعنك الله فكأنما قتله لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ومن طرد وأبعد عن رحمة الله صار كالمقتول الذي عدم الحياة الدنيا فإن ذلك المطرود المبعد عن رحمة الله حرم حياة الآخرة والقتل يحرم به المقتول من الحياة الدنيا واعلم أن لعن المؤمن من كبائر الذنوب وأنه لا يحل وأن من لعن مؤمناً فإن اللعنة تذهب إلى الملعون إن كان أهلاً لها فقد استحقها وإن لم يكن أهلاً لها رجعت إلى قائلها - والعياذ بالله - فصار هو الملعون المطرود عن رحمة الله والله الموفق. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١٩٨/٦).



ما سلم الأنبياء من القتل

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٧].

وقال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٦١].

وقال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: ٢١].

وقال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨١].



وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكُفِّرِهِمْ بَيَّاتٍ اللَّهُ وَقَتْلِهِمْ
 الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا
 يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٥٥].



كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». رواه أبو داود في "سننه" (٤٢٧٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣٨/٢).

قال العلامة العباد حفظه الله: أي: أن قتل المؤمن عظيم وخطير، وأنه ليس بالأمر الهين، وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على خطورته، وجاء في السنة المطهرة ما يدل على أنه خطير، وأنه أمر عظيم، وأنه من أكبر الذنوب وأعظمها.

أورد أبو داود حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال خالد بن دهقان: كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشrafهم وخيارهم يعرفون ذلك له، يقال له: هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا

قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً).^(١)

قوله: «أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً». هذا هو محل الشاهد منه، وأنه عطف على الشرك بالله عز وجل، ولكنه جاء في القرآن الكريم أن الشيء الذي لا يغفر هو الشرك وحده، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

فيدخل في ذلك قتل النفس وغير ذلك، والذنب الذي لا يغفر، والذي صاحبه خالد مخلد في النار لا يخرج منها بحال من الأحوال بل يبقى فيها أبد الآباد هو: الشرك، وأما الكبائر والذنوب الأخرى ومنها قتل النفس العمد فإن ذلك يكون تحت مشيئة الله عز وجل؛ إن شاء عذب وإن شاء عفا وتجاوز، وإذا عذب فإن ذلك المعذب -بسبب ذلك الذنب الكبير الذي هو دون الشرك- لا يخلد في النار، بل لا بد وأن يخرج منها، ولا يبقى في النار أبد الآباد إلا الكفار الذين هم أهلها.



وإذا كان الإنسان استحل القتل فإن الذنوب إذا استحلت كان استحلالها
كفراً، لكن مع عدم الاستحلال هو تحت المشيئة، إن شاء عذب وإن شاء
تجاوز. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٤٨٠ / ٣).



قتل النفس المعصومة سبب للإفلاس يوم القيامة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٥٨١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما في هذا الحديث فسيخبر الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** عن أمر لا يعلمونه، أو لا يعلمون مراد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** به، قال: اتذرون من المفلس؟، قالوا يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم عنده ولا متاع، يعين ليس عنده نقود ولا عنده متاع، أي: أعيان من المال، أي: أن



المفلس يعني الفقير، وهذا هو المعروف من المفلس بين الناس، فإذا قالوا: من المفلس؟ يعني الذي ليس عنده نقود، ولا عنده متاع، بل هو فقير.

فقال النبي ﷺ: «المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة»، وفي رواية: «من يأتي بحسان مثل الجبال». أي: يأتي بحسنات عظيمة، فهو عنده ثروة من الحسنات لكنه يأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، أي اعتدى على الناس بأنواع الاعتداء، والناس يريدون أخذ حقهم، ما لا يأخذونه في الدنيا يأخذونه في الآخرة، فيقتص لهم منه؛ فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته بالعدل والقصاص بالحق، فإن فئت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار، والعياذ بالله.

تنقضي حسناته، ثواب الصلاة ينتهي، وثواب الزكاة ينتهي، وثواب الصيام ينتهي، كل ما عنده من حسنات ينتهي، فيؤخذ من سيئاتهم ويطرح عليه، ثم يطرح في النار، العياذ بالله.

وصدق النبي ﷺ فإن هذا هو المفلس حقاً، أما مفلس الدنيا فإن الدنيا تأتي وتذهب، ربما يكون الإنسان فقيراً فيمسي غنياً، أو بالعكس، لكن



الإفلاس كل الإفلاس أن يفلس الإنسان من حسناته التي تعب عليها، وكانت أمامه يوم القيامة يشاهدها، ثم تؤخذ منه لفلان وفلان.

وفي هذا تحذير من العدوان على الخلق، وأنه يجب على الإنسان أن يؤدي ما للناس في حياته قبل مماته، حتى يكون القصاص في الدنيا مما يستطيع، أما في الآخرة فليس هناك درهم ولا دينارٌ حتى يفدي نفسه، ليس فيه إلا الحسنات، يقول الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم ثم طرح عليه وطرح في النار».

ولكن هذا الحديث لا يعني أنه يُخلد في النار، بل يعذب بقدر ما حصل عليه من سيئات الغير التي طرحت عليه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة؛ لأن المؤمن لا يخلد في النار، ولكن النار حرها شديد، لا يصبر الإنسان على النار ولو للحظة واحدة، هذا على نار الدنيا فضلاً عن نار الآخرة، أجاز الله وإياكم منها. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٥٢٨).



أضرار قتل النفس بغير حق

أولاً: في القتل - بغير حق - اعتداء على المجتمع كله.

ثانياً: القتل مجلبة لسخط الربّ تعالى.

ثالثاً: من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً وفي ذلك ما فيه من تغليظ الجرم وبشاعة الذنب.

رابعاً: من قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها.

خامساً: القتل من أكبر الكبائر.

سادساً: المنتحر قاتل للنفس التي حرم الله تعالى قتلها وهو من أهل النار.

سابعاً: حرص المسلم على قتل أخيه يجعله في النار حتى وإن لم يقتله فعلاً.

ثامناً: قتال المسلمين فيما بينهم جرم عظيم يصل بهم إلى الكفر.

تاسعاً: القتل من عادات الجاهلية التي نهى عنها الإسلام.

عاشراً: القاتل يضيق عليه في الدنيا والآخرة.

الحادي عشر: من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم وقد برئت منه

ذمة الله ورسوله.

احذر من أذية المسلم عند حمل السلاح أو السهام في المسجد أو في السوق

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٦١٥).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: النبل: السهام التي يُرمى بها، وأطرافها تكون دائماً دقيقة تنفذ فيما تصيبه من المرمي، فإذا أمسك الإنسان بها وقى الناس شرها، وإذا تركها هكذا فربما تؤذي أحداً من الناس، ربما يأتي أحدٌ بسرعة فتخدشه، أو يمرّ الرجل الذي يمسك بها وهي مفتوحة غير ممسكة فتخدشهم أيضاً.

ومثل ذلك أيضاً العصي، إذا كان معك عصاً فامسكها طويلاً، يعني اجعل رأسها إلى السماء ولا تجعلها عرضاً؛ لأنك إذا جعلتها عرضاً أذيت الناس



الذين وراءك، ربما تؤذي الذين أمامك، ومثله الشمسية أيضاً؛ إذا كان معك شمسية وأنت في السوق فارفعها، لئلا تؤذي الناس.

فكل شيء يؤذي المسلمين أو يُخشى من أذيته فإنه يتجنبه الإنسان؛ لأن أذية المسلمين ليست بالهينة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨]. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٥٤٩).

وقال ابن الملحن رحمه الله: (في الحديث تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي؛ لأن المسجد مورد الخلق ولا سيما أوقات الصلوات، وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين، والمراد به التعظيم لقليل الدم وكثيره بين المسلمين). اهـ من "التوضيح شرح الجامع الصحيح" (٥/ ٥٥٠).



من هو الشهيد الذي يقتل في سبيل الله

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [سورة التوبة: ١١١].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه. (خ ٢٨١٠ - م ١٩٠٤).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من قاتل لتكون» في هذا إخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ وهذا الذي ساق المؤلف الحديث من أجله؛ إخلاص النية.

قد سئل الرسول ﷺ عن الذي يقاتل على أحد الوجوه الثلاثة! شجاعة، وحمية، وليري مكانة.

أما الذي يقاتل شجاعة: فمعناه أنه رجل شجاع، يحب القتال؛ لأن الرجل الشجاع متصف بالشجاعة، والشجاعة لا بد لها من ميدان تظهر فيه، فتجد الشجاع يحب أن الله ييسر له قتالاً ويظهر شجاعته، فهو يقاتل لأنه شجاع يحب القتال.

الثاني: يقاتل حمية: حمية على قوميته، حمية على قبيلته، حمية على وطنه، حمية لأي عصبية كانت النبي ﷺ عن ذلك، وقال كلمة موجزة ميزاناً للقتال فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله عي العليا، فهو في سبيل الله». وعدل النبي ﷺ عن ذكر هذه الثلاثة، ليكون أعم وأشمل؛ لأن الرجل ربما يقاتل من أجل الاستيلاء على الأوطان والبلدان، يقاتل من أجل أن يحصل على امرأة يسببها من هؤلاء القوم، والنيات لا حد لها، لكن هذا الميزان الذي ذكره النبي ﷺ ميزان تام وعدل، ومن هنا نعلم أنه يجب ان تعدل اللهجة التي يتفوه بها اليوم كثير من الناس.

ولذلك على الرغم من قوة الدعاية للقومية العربية لم نستفد منها شيئاً، فاليهود استولوا على بلادنا، ونحن تفككنا، دخل في ميزان هذه القومية قوم



كفار؛ من النصاري وغير النصاري، وخرج منها قوم مسلمون من غير العرب، فخسرنا ملايين العالم، ملايين الناس، من أجل هذه القومية، ودخل فيها قوم لا خير فيهم، قوم إذا دخلوا في شيء كتب عليه الخذلان والخسارة.

واللهجة الثانية: قوم يقاتلون للوطن، ونحن إذا قاتلنا من أجل الوطن؛ لم يكن هناك فرق بين قتالنا وبين قتال الكافر عن وطنه، حتى الكافر يقاتل عن وطنه ويدافع عن وطنه.

والذي يقتل من أجل الدفاع عن الوطن - فقط - ليس بشهيد، ولك الواجب علينا ونحن مسلمون وفي بلد إسلامي - والله الحمد - ونسأل الله أن يثبتنا علي ذلك، الواجب أن نقاتل من أجل لإسلام في بلادنا، وانتبه للفرق؛ نقاتل من أجل الإسلام في بلادنا، فنحمي الإسلام الذي في بلادنا، ونحمي الإسلام، لو كنا في أقصى الشرق أو الغرب، لو كانت بلادنا في أقصى الشرق أو الغرب قاتلنا من أجل الإسلام في وطننا أو من أجل وطننا لأنه إسلامي؛ ندافع عن الإسلام الذي فيه.

أما مجرد الوطنية؛ فإنها نية باطلة لا تفيد الإنسان شيئاً، ولا فرق بين الإنسان الذي يقول إنه مسلم والإنسان الذي يقول إنه كافر؛ إذا كان القتال من أجل الوطن لأنه وطن.



والذي يقتل من أجل الدفاع عن الوطن - فقط - ليس بشهيد، ولكن الواجب علينا ونحن مسلمون وفي بلد إسلامي - والله الحمد - ونسأل الله أن يثبتنا علي ذلك، الواجب أن نقاتل من أجل الإسلام في بلادنا، وانتبه للفرق، نقاتل من أجل الإسلام في بلادنا، فنحمي الإسلام الذي في أقصى الشرق أو الغرب قاتلنا للإسلام وليس لوطننا ففك، فيجب أن تصحح هذه اللهجة، **فيقال:** نحن نقاتل من أجل الإسلام في وطننا أو من أجل وطننا لأنه إسلامي؛ ندافع عن الإسلام الذي فيه.

أما مجرد الوطنية فإنها نية باطلة لا تفيد الإنسان شيئاً، ولا فرق بين الإنسان الذي يقول إنه مسلم والإنسان الذي يقول إنه كافر؛ إذا كان القتال من أجل الوطن لأنه وطن.

وما يذكر من أن: «حب الوطن من الإيمان»، وأن ذلك حديث عن رسول الله ﷺ كذب.

حب الوطن إن كان لأنه وطن إسلامي فهذا تحبه لأنه إسلامي، ولا فرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك، أو الوطن البعيد من بلاد المسلمين كلها وطن الإسلام يجب أن نحمله، على كل حال يجب أن نعلم أن النية الصحيحة

هي أن نقاتل من أجل الدفاع عن الإسلام في بلدنا، أو من أجل وطننا لأنه وطن إسلامي، لا لمجرد الوطنية.

أما قتال الدفاع أي: لو أن أحداً صال عليك في بيتك، يريد أخذ مالك، أو يريد أن ينتهك عرض أهلك - مثلاً - فإنك تقاتله كما أمرك بذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد سئل عن الرجل يأتيه الإنسان ويقول له: أعطني مالك؟ قال: «لا تعطه مالك قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار!!»^(١) لأنه معتد ظالم؛ حتى وإن كان مسلماً، إذا جاءك المسلم يريد أن يقاتلك من أجل أن يخرجك من بلدك، أو من بيتك فقاتله، فإن قتلته فهو في النار، وإن قتلك فأنت شهيد، ولا تقل كيف أقتل مسلماً؟ فهو المعتدي، ولو كتفنا أيدينا أمام المعتدين الظالمين الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ولا ديناً؛ لكان المعتدون لهم السلطة، ولأفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، ولذلك نقول: هذه المسألة ليست من باب قتال الطلب.

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قتال الطلب: معلوم أنني لا أذهب أقاتل مسلماً أطلبه، ولكن أدفع عن نفسي، ومالي، وأهلي، ولو كان مؤمناً مع أنه لا يمكن أبداً أن تكون شخص معه إيمان يقدم على مسلم يقاتله ليستولي على أهله وماله أبداً.

ولهذا قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». ^(١) لا إيمان لإنسان يقاتل المسلمين إطلاقاً النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإذا كان الرجل فاقداً للإيمان، أو ناقص الإيمان؛ فإنه يجب أن نقاتله دفاعاً عن النفس وجوباً؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «قاتله»، وقال: «إن قتلته فهو في النار»، وقال: «وإن قتلك فأنت شهيد». ^(٢) لأنك تقاتل دون مالك، ودون أهلك، ودون نفسك.

والحاصل أن هناك قتالين: قتالاً للطلب، أذهب أنا أقاتل الناس مثلاً في بلادهم، هذا لا يجوز إلا بشروط معينة.

مثلاً قال العلماء: إذا ترك أهل قرية الأذان؛ وهو ليس من أركان الإسلام، وجب على ولي الأمر أن يقاتلهم حتى يؤذنوا؛ لأنهم تركوا شعيرة من شعائر الإسلام.

(١) متفق عليه. (خ-٤٨م-٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٠) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



وإذا تركوا صلاة العيد، وقالوا لا نصليها لا في بيوتنا، ولا في الصحراء، يجب أن نقاتلهم، حتى لو فرض أن قومًا قالوا: هل الأذان من أركان الإسلام؟ قلنا: لا، ولكنه من شعائر الإسلام؛ فنقاتلكم حتى تؤذنوا، وإذا اقتتل طائفتان من المؤمنين، مثل: قبيلتان بينهما عصبية، قاتلا، وجب علينا أن نصلح بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى وجب أن نقاتلها، حتى تفيء إلى أمر الله، مع أنها مؤمنة، ولكن هناك فرق بين قتال الدفاع وقتال الطلب، الطلب: ما نطلب، إلا من أباح الشارع قتاله، وأما الدفاع فلا بد أن ندافع، ونرجو منكم أن تنبهوا على هذه المسألة؛ لأننا نرى في الجرائد والصحف: الوطن! الوطن! الوطن! وليس فيها ذكر للإسلام، هذا نقص عظيم، يجب أن توجه الأمة غلي النهج والمسلك الصحيح، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يجب ويرضي. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٦٤).



الهمة في الجهاد في سبيل الله

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَرُّعٍ تُنجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تَوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنَ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٢﴾ [سورة الصف: ١٠-١٤].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل، وفي حديث سويد: قال رجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد. متفق عليه. (خ ٤٠٤٦-م ١٨٩٩).

وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم، ثم قاتل»، فأسلم، ثم قاتل، فقتل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عمل قليلاً وأجر كثيراً». متفق عليه. (خ ٢٨٠٨-١٩٠٠).

قلت: وهذا الرجل اسمه الأصرم عمرو بن ثابت الأشهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيَّتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه. (خ ٥٢٧-م ٨٥).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ سيفاً يوم أحد فقال: «من يأخذ مني هذا؟» فبسطوا أيديهم، كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا، قال: «فمن يأخذه بحقه؟» قال فأحجم القوم. فقال سماك بن خرشة أبو دجاجة: أنا آخذه بحقه قال: فأخذه ففلق به هام المشركين. رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤٧٠).

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: قِسْمُ قَسَمِهِ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِهِمْ، فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقْكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ

أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ». **رواه النسائي** في "سننه" (١٩٥٣)، وهو حديث صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَكِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لِيرَيْنَ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ؟ الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ، [فَمَضَى، فَقُتِلَ]، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَنَعْتُ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ، أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِنَانِهِ.

قَالَ أَنَسُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ

الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٣].

إلى آخر الآية. **متفق عليه**. (خ ٢٨٠٥ - م ١٩٠٣).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجُلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةَ - قَالَ: فَندَبْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيَكْلَمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِينُنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْحِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا

نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٣١٥٩).

وعن أبي ברزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ» فَطُلبَ فِي الْقَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَاتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٤٧٢).

الشاهد من الحديث قوله: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ».



ما يناله الشهيد في سبيل الله من الكرامات

أنه يتمنى العودة إلى الدين لكي يقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة:
لأن الشهادة في سبيل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** كرامة **فَعَن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ،
فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». **متفق عليه**. (خ ٢٧٩٥ - م ١٨٧٧).

أنه لا يجد من الأم إلا كقرصة النملة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ
مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرَصَةِ». **رواه الترمذي** في "سننه"
(١٦٦٨)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "السلسلة الصحيحة" (٢ / ٦٥٠).

أنه يُزوج بثتي وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين من أهله:

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي **كَرَبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ الْحَكَمُ: سِتَّ خِصَالٍ - أَنْ

يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى - قَالَ الْحَكَمُ: وَيَرَى - مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ - قَالَ الْحَكَمُ: يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ - وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَقُوْتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوِّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ». **رواه أحمد** في "مسنده"

(١٧١٨٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي "السلسلة الصحيحة" (٦٤٧/٧).



من قاتل دفاعاً عن دينه أو عن نفسه أو عن عرضه أو عن ماله فهو شهيد

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه مسلم في "صحيحه" (١٤١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رواه مسلم في "صحيحه" (١٤٠).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه الترمذي في "سننه" (١٤١٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (١٤١٨).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه بقية الأحاديث في بيان الشهداء في ثواب الآخرة منها ما في حديث ^(١) عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد يعني إذا أتاكَ أحد يريد أخذ مالك فدافعت عنه حتى قتلت فأنت شهيد.

وفي الحديث الأخير: أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا رسول الله أرأيت إن جاء أحد يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته قال: هو في النار. ^(٢)

فدل ذلك على أن الإنسان يدافع عن ماله إذا جاء أحد يريد أخذ المال فإنك تدافع فإذا لم يندفع إلا بالقتل فاقتله وإن اندفع بدون ذلك فلا تقتله يعني لو أمكن أن تكون أنت أقوى منه وتشد يديه ورجليه وتأسره فلا تقتله لأنه لا حاجة لقتله وإذا كان لا يمكن فقاتلك فقاتله ولو قتلته وإن خفت أن يبادرك بالقتل فاقتله ولا حاجة للمقاتلة يعني لو جاء إليك يسعى يشتد ومعه سلاح قد شهره فاقتله لأنك إن لم تبادره قتلك فإذا قتلته فإنه في النار وإن قتلك هو فأنت شهيد.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



وكذلك في حديث ^(١) سعيد بن زيد: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد».

حتى لو أن أحداً أراد أن يفتنك في دينك يهتك عرضك أو ما أشبه ذلك فقاتلته فقتلك فأنت شهيد وإن قتلته أنت فهو في النار.

ولهذا قال العلماء: إن دفع الصائل ولو أدى إلى قتله جائز لأنه إذا صال عليك فلا حرمة له لكن إذا اندفع بما دون القتل فلا تقتله.

نسأل الله تعالى أن يعيذنا وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن. اهـ من شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٨٩).



جواز قتل الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل، والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتقطع بذلك. فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم - عند إقامة الحد عليهم - أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور.



واختلف المفسرون: هل ذلك على التخيير، وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ، أو أن عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقتها لحكمة الله تعالى، وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم. وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط، وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى. وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالا نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم، وهذا قول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل.

﴿ذَلِكَ﴾ النكال ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: فضيحة وعار **﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** فدل هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وأن فاعله محارب لله ولرسوله.

وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس،

من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة: ٣٤].

أي: من هؤلاء المحاربين: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضا، إن كان المحارب كافرا ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلما فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال. ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب -بعد القدرة عليه- أنها لا تسقط عنه شيئا، والحكمة في ذلك ظاهرة، وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، تمنع من إقامة الحد في الحرابة، فغيرها من الحدود - إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه - من باب أولى. اهـ من "تفسيره" (٢٢٩).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ



رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ

لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [سورة المائدة: ٣٢].



من حكمة الله تعالى أن جعل في القصاص حياة للناس

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: ثم بين تعالى حكمته العظيمة في مشروعية

القصاص فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ أي: تنحqn بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولا اندعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، ونكر «الحياة». لإفادة التعظيم والتكثير.

ولما كان هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب

من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم، في تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً لقوم يعقلون. اهـ من "تفسيره" (٨٤).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ: جَعَلَ اللهُ الْقِصَصَ حَيَاةً، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ، فَتَمْنَعُهُ مَخَافَةٌ أَنْ يُقْتَلَ.

وَكَذَا رُوي عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ: ﴿يَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩].

يَقُولُ: يَا أُولِي الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ وَالنُّهَى، لَعَلَّكُمْ تَنْزَجِرُونَ فَتَتَرَكُونَ مَحَارِمَ اللهِ وَمَآثِمَهُ، وَالتَّقْوَى: اسْمٌ جَامِعٌ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ. اهـ من "تفسيره" (٤٩٢).

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ

أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (يتمن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض

عليهم: ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على

الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد، وتوجيه

الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء

القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من

القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من

الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم من إيواء المحدثين). اهـ



لا يجوز قتل أخو القاتل أو قريبه بحجة أنه قريب للقاتل لأن النفس بالنفس

قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأخبار. إن الله أوجب عليهم فيها أن النفس - إذا قتلت - تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن.

ومثل هذه ما أشبهها من الأطراف التي يمكن الاقتصاص منها بدون حيف.

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ والاقتصاص: أن يفعل به كما فعل. فمن جرح غيره

عمدا اقتص من الجارح جرحا مثل جرحه للمجروح، حدا، وموضعا، وطولا وعرضا وعمقا، وليعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه.

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: بالقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح، بأن عفا عن جنى، وثبت له الحق قبله.

﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي: كفارة للجاني، لأن الآدمي عفا عن حقه. والله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه، وكفارة أيضا عن العافي، فإنه كما عفا عن جنى عليه، أو على من يتعلق به، فإن الله يعفو عن زلاته وجنایاته.

﴿لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له. اهـ من "تفسيره" (٢٣٣).



ما هو الحق الذي تقتل به النفس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٧٦).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى قَتْلَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُعَاهِدِ إِلَّا بِالْحَقِّ، أَيْ: إِلَّا بِمَا أُبِيحَ قَتْلُهُ مِنْ رِدَّةٍ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ زَنًا يُوجِبُ الرَّجْمَ. اهـ من «تفسيره» (١٧٠ / ٢).



هل لقاتل النفس المحرمة توبة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». متفق عليه. (خ ٣٤٧٠ - م ٢٧٦٦).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا». ثم إنه ندم وسأل عن أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ

يسأله: هل له من توبة؟ فدل على رجل، فإذا هو راهب -يعني عابداً- ولكن ليس عنده علم، فلما سأله قال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فاستعظم الراهب هذا الذنب وقال: ليس لك توبة! فغضب الرجل وانزعج وقتل الراهب؛ فأتى به مائة نفس، ثم إنه سأل عن أهل الأرض، فدل على رجل عالم فقط له: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ قال: نعم! ومن الذي يحول بينه وبين التوبة؟ باب التوبة مفتوح، ولكن اذهب إلى القرية الفلانية؛ فإن فيها قومًا يعبدون الله. والأرض التي كان فيها كأنها -والله أعلم- دار كفر فأمره هذا العالم أن يهاجر بدينه إلى هذه القرية التي يعبد فيها الله - سبحانه وتعالى -، فخرج تائباً نادماً مهاجراً بدينه إلى الأرض التي فيها القوم الذين يعبدون الله عز وجل، وفي منتصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة العذاب، والمؤمن تقبض روحه ملائكة الرحمة، فاختصموا؛ ملائكة العذاب تقول: إنه تاب وجاء نادماً تائباً، فحصل بينهما خصومة، فبعث الله إليهم ملكاً ليحكم بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أقرب فهو له؛ يعني فهو من أهلها. إن كانت أرض الكفر أقرب إليه فملائكة العذاب تقبض روحه، وإن كان إلى بلد الإيمان أقرب فملائكة الرحمة تقبض روحه.

فقاوسا ما بينهما؛ فإذا البلد التي اتجه إليها - وهي بلد الإيمان - أقرب من البلد التي هاجر منها بنحو شبر - مسافة قريبة - فقبضته ملائكة الرحمة. ففي هذا دليل علي فوائد كثيرة:

منها: أن القاتل إذا قتل إنساناً عمداً ثم تاب فإن الله - تعالى - يقبل توبته، ودليل ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

يعني ما دون الشرك، فإن الله تعالى يغفره إذا شاء.

وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وذكر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن القاتل ليس له توبة؛ لأن الله يقول:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة

النساء: ٩٣].

ولكن ما ذهب إليه الجمهور **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** هو الحق، وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه يمكن أن يحمل على أنه ليس توبة بالنسبة للمقتول؛ وذلك لأن القاتل إذا قتل تعلق فيه ثلاثة حقوق: ^(١)

الحق الأول: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

والثاني: للمقتول.

والثالث: لأولياء المقتول.

أما حق الله؛ فلا شك أن الله تعالى يغفره بالتوبة، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]. ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ

(١) قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: والتحقيق في هذه المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً، سقط حق الله بالتوبة، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يذهب حق هذا، ولا تبطل توبة هذا. اهـ من "الداء والدواء" (٣٣٥).



أَثَمًا ﴿٦٨﴾ يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾
[سورة الفرقان: ٦٩].

وأما حق المقتول: فإن توبة القاتل لا تنفعه ولا تؤدي إليه حقه؛ لأنه مات، ولا يمكن الوصول إلى استحلاله، أو التبرؤ من دمه، فهذا هو الذي يبقى مطالباً به القاتل ولو تاب، وإذا كان يوم القيامة فالله يفصل بينهما.

وأما حق أولياء المقتول، فإنها لا تصح توبة القاتل؛ حتى يسلم نفسه إلى أولياء المقتول، ويقر بالقتل، ويقول: أنا القاتل، وأنا بين أيديكم، إن شئتم اقتلوني وإن شئتم خذوا الدية، وإن شئتم اسمحوا، فإذا تاب إلى الله، وسلم نفسه لأولياء المقتول - يعني لورثته - فإن توبته تصح، وما بينه وبين المقتول يكون الحكم فيه إلى الله يوم القيامة. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ١١٦).

قلت: ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تراجع عن فتواه أن

القاتل ليس له توبة بدليل: ما جاء عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي،

وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعَرِزْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مَا

اسْتَطَعْتَ فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي



لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ». **رواه البخاري** في "الأدب

المفرد" (٤)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيح الأدب المفرد" (٣٤ / ١).

الشيخ العلامة محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الْوَلَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد تبين بما تقدّم أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن قاتل المؤمن عمداً تُقبل توبته؛ جمعاً بين النصوص المذكور، والعمل بالدليلين إذا أمكن أولى من إهمال أحدهما.

على أنه قد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القول بموافقة قول الجمهور، فقد

أخرج البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٤) - بسند صحيح، على شرط الشيخين، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه أتاه رجلاً، فقال: إني خطبت امرأة، فأبت أن تنكحني، وخطبتها غيري، فأحببت أن تنكحه، فغرتُ عليها، فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حيّة؟ قال: لا، قال: تب إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ -، وتقرّب إليه ما استطعت، فذهبتُ، فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - من بَرِّ الوالدة.

وأخرج ابن جرير (٥ / ١٣٨) بسند جيّد، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [سورة النساء: ٩٣]. قال: ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله.

قال رحمه الله: الظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما قد تراجع عن قوله الأول، فقال بقول الجمهور في قبول توبة القاتل، وهذا القول منه هو الحق؛ لما ذكرنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل. اهـ من "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" (٣١ / ٢٦٩).

جواز قتل الحيوانات المؤذية

قتل الحية:

عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن اجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيره، فقالت له: اكف عنك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى

أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٣٩).

وفي رواية: (١٤٠) «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرَّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ» وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

الشاهد من الحديث قوله: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرَّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

تنبيه: كيف يكون التخريج؟

الجواب: أن تقول أخرج عليك أن تخرجني، أخرج عليك أن تخرجني، أخرج عليك أن تخرجني، ونحو ذلك.



تنبيه: إذا وجد الإنسان هذه الحية خارج البيت فهل يُحَرِّج عليها ثلاثة أيام أم أن التخريج لا يكون إلا داخل بالبيت؟

الجواب: هذا التخريج خاص بداخل البيت، والله أعلم، وهكذا إذا وجدها خارج البيت فله أن يقتلها مباشرة، بدليل حديث: **ابن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ؛ فَإِنَّا لَمْ نُسَالِمَهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ». **رواه الطبراني** في "المعجم الكبير" (١٤٠٩٨)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيح الجامع" (٢٥٥ / ١).

تنبيه: هل يجوز للإنسان أن يقتل الذرة والحشرات المؤذية التي توجد في البيوت؟

الجواب: إن كانت مؤذية فله أن يقتلها، وإن لم تكن مؤذية فلا تقتل. **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وعند العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ** قاعدة تقول: ما أذى طبعاً قتل شرعاً، يعني ما كان طبيعته الأذى فإنه يقتل شرعاً، وما لم يؤذ طبعاً ولكن صار منه أذية فلك قتله، لكن هذا الأخير مقيد، فلو آذاك النمل في البيت، وصار يحفر البيت ويفسده فلك قتله وإن كان منهيّاً عنه في الأصل، لكن إذا آذاك فلك قتله، وكذلك غيره مما لا يؤذي طبعاً ولكن تعرض منه الأذية فاقتله

إذا لم يندفع إلا بالقتل، فمثلاً إذا أردت أن تقتل فأرة وقتلها مستحب فأحسن القتلة، أقتلها بما يزهق روحها حالاً، ولا تؤذها. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٥٩٥).

قلت: ومما يدل على جواز قتل الذرة في البيت، إن حصل منها أذية، حديث: **أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

وفي رواية: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً». متفق عليه. (خ ٣٠١٩-٢٢٤١م).

قلت: والنملة، هي صغار الذر.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه دليل على جواز قتل النمل وكل مؤذ). اهـ من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٧/ ١٧٦).

وقال العلامة العباد حفظه الله: (ورد أبو داود باباً في قتل الذر، والذر: هو صغار النمل، وإذا كان مؤذياً فإنه يقتل؛ لأن كل ما أذى فإنه يجوز قتله، وإذا لم تكن مؤذية فإنها تترك، ولا يتعرض لها، لكن إن وجد منها الإيذاء فإنها تقتل). اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٩/ ٥٩٦).

وقال العلامة العباد حفظه الله: وقد أورد أبو داود حديث ^(١) أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أن نبياً نزل تحت شجرة فلدغته نملة، فأحرق القرية التي فيها تلك النملة، فأوحى الله إليه: هلاً نملة واحدة؟» يعني: هلا حصلت العقوبة لهذه النملة الواحدة التي حصل منها الإيذاء، وألا يعاقب غيرها بعقوبتها؟! وكان ذلك بالإحراق، ففيه أن التعذيب بالنار غير محرم في تلك الشريعة؛ لأنه إنما أنكر عليه عقابه لغيرها، ولم ينكر عليه أنه فعل ذلك بالنار، وأنه أحرقها، وإنما أنكر عليه أن الحق غيرها بها وعاملها معاملتها، ومن المعلوم في هذه الشريعة أن الأمر منوط بالضرر، فإذا كان الذر أو النمل يحصل منه إيذاء للناس فلهم أن يقتلوه، وإذا لم يكن مؤذياً فإنهم يتركونه، وهكذا سائر الحيوانات التي يعرف إيذاؤها بطبعها، والتي لم يرد نص في قتلها مثل الوزغ الذي مر قتله، والحيات والعقارب التي أمر بقتلها، والدواب والحيوانات التي لا تعرف بالأذى لا تقتل، وإنما إن وجد منها الأذى فتقتل بسبب أذاها. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٩/٥٩٦).

(١) رواه أبو داود في "سننه" (٥٢٦٥)، وهو حديث صحيح من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



تنبيه: هل يجوز قتل الهرة في البيت؟

الجواب: إن كانت مؤذية فإنها تقتل، وإذا لم تكن مؤذية فلا تقتل لأنها ليست نجسه.

دليل ذلك: عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَوَّاتِ». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٢٥٨٠)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "إرواء الغليل" (١ / ١٩١).

وفي رواية: عند أبي داود في "سننه" (١ / ١٣٥): «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ»، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيح أبي داود" (٧٥).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ بَن دَقِيقُ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ بَن سَيِّدُ النَّاسِ مَفْتُوحُ الْجِيمِ مِنَ النَّجَاسَةِ قَالَ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِالْمَمَالِكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى بَيْتِهِ لِلخِدْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ يُرِيدُ أَنَّ الْأَجَرَ فِي مُوَاسَاتِهَا كَالْأَجْرِ فِي مُوَاسَاةٍ مَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ



جَمَاعَةٌ سِوَاهُ وَالطَّوَّافَاتِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَوْ الطَّوَّافَاتِ وَكَلاَ الْجَاهِلَيْنِ يُرْوِعَنَّ مَالَكَ. اهـ من "حاشية السيوطي على النسائي" (١/ ٥٥).

وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ». متفق عليه. (خ ٣٣٠٧ - م ٢٢٣٧).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والوزغ سام أبرص هذا الذي يأتي في البيوت يبيض ويفرخ، ويؤذي الناس أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، وكان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رمح بها تتبع الأوزاع وتقتلها وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ من قتله في أول مرة فله كذا وكذا من الأجر، وفي الثانية أقل، وفي الثالثة أقل، كل ذلك تحريضاً للمسلمين على المبادرة لقتله، وأن يكون قتله بقوة ليموت في أول مرة، وسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاسقاً، وأخبر أنه كان ينفخ النار على إبراهيم، والعياذ بالله حين ألقاه أعداؤه في النار جعل هذا الخبيث الوزغ ينفخ النار على إبراهيم من أجل أن يشتد لهبها مما يدل على عدوانه التامة لأهل التوحيد والإخلاص، ولذلك ينبغي للإنسان أن يتبع الأوزاع في بيته، في السوق، في المسجد، ويقتلها، والله الموفق. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٦٩٢).

قلت: وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ هَذِهِ الْوَزْغَ حَصَلَ عَلَى الْحَسَنَاتِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنِّ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنِّ الثَّانِيَةِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٢٤٠).

تنبيه: ما هي الحكمة من قتل الوزغ؟

الجواب: الحكمة من ذلك؛ أنه كان ينفخ النار على نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

بدليل: حديث أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» متفق عليه. (خ ٣٣٥٩ - م ٢٢٣٧)، وهذا لفظ البخاري.

قتل الفأرة لأنها مؤذية:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الفأرة تسرق الذهب من البيت، وهذا جربناه عندنا في البيت، فقد فقدنا خاتماً من الخواتم للنساء، وبحثنا عنه فإذا في الجدار شقٌّ، وكان عندي علم بأنها تسرق الذهب، فكبرنا الشق ووجدنا الخاتم في هذا الشقِّ، وحدثنا شيخنا السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن رجلاً كان يكتب في

حجرته فجاءت فأرة نزلت من السقف جاءت حوله فوضع عليها إناءه حبسه لما تأخرت عن زميلاتها جاءت واحدة منهم تبحث عنها أين ذهبت؟ وعلمت أنها تحت الإناء، فصعدت إلى السقف وأتت بدينار آخر، وضعته، ولكن الرجل قال: وراء الأكمة ما وراءه فجاءت بثالث ورابع وخامس إلى عشرة عشرة دنانير سرقتهما؛ يقول في النهاية جاءت بالكيس إشارة إلى أيش خلاص يقول لما جاءت بالكيس فتح الإناء وقتله قتل الفأر، والثاني هرب فعلى كل حال أنا أتيت بهذا الذي حدثني به **شيخنا السعدي رَحِمَهُ اللهُ**: حدث طلبه حدثهم للإشارة إلى أن الفأرة من أذية الفأر أنها تسرق الذهب، وهكذا أيضاً تأتي على الدقيق وتلوثة البعض، وغير ذلك، فهي من أفسق الحيوان، فيسن قتلها ولو في وسط المسجد الحرام. اهـ من "شرح صحيح البخاري" **للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** (٥/ ٧٦١).

قلت: وقد أمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقتل الفواسق الخمس، أينما وجدت وحلت، ومنها الفأرة، جاء **عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** زَوْجَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْجِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا». **متفق عليه**. (خ ١٨٢٩ - ١١٩٨).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرْمِ وَالْإِحْرَامِ». **متفق عليه**. (خ ١٨٢٦-١١٩٩).

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». **متفق عليه**. (خ ١٨٢٨-١٢٠٠).

الشاهد من هذه الأحاديث: ذكر الفأرة، وأنها تقتل أينما وجدت، وحلت.



نصيحة لكل من تسول له نفسه قتل غيره بغير حق

نصيحة لكل من تسول له نفسه قتل غيره اتق الله يا عبد الله، واعلم أن النفس التي حرم الله قتلها ليست أمرًا هيئًا، وأن لحظة غضب أو انتقام قد تهدم حياة إنسان وتهدم حياتك أنت معها. تذكر أن المظلوم سيأخذ حقه يوم يقف الناس بين يدي الله، وأن الندم بعد سفك الدم لا ينفع.

إذا غضبت فابتعد، وإذا اشتد عليك الأمر فاصمت، واخرج من مكان الفتنة، واستعن بالله، ولا تجعل الشيطان يقودك إلى جريمة تحمل وزرها في الدنيا والآخرة، كم من قاتلٍ تمنى بعد فوات الأوان لو أنه صبر دقائق فقط ولم يقدم على فعلته.

احفظ دماء الناس، فإن أعظم ما يُظهر قوة الإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، وأن يعفو ويصبر، فالعفو عند القدرة رفعة، والظلم عاقبته وخيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: ٣٣].

فلا تجعل لحظة غضب تسرق منك دينك، وحریتك، وأهلك، وراحتك، وتحولك إلى أسير حسرة وندم.

وزد على ذلك: يا من تفكر في إزهاق روحٍ بغير حق، تذكر أن الإنسان لا يملك أن يعيد لحظة واحدة بعد وقوع الجريمة، وقد يتحول غضب دقائق إلى سنوات من الحسرة والندم، وقد تفقد بسببها أهلك وسمعتك وراحتك، وتعيش بعيداً عن أحبابك بسبب قرارٍ اتخذته في لحظة طيش.

لا تجعل خصومة، أو خلافاً، أو كلمة جارحة، سبباً في ارتكاب أمرٍ عظيم. كم من إنسانٍ ندم بعد فوات الأوان، وتمنى لو أنه صبر لحظات فقط ولم يمد يده، اجعل بينك وبين الغضب حجاباً من الصبر والعقل، وتذكر أن العفو عند المقدرة من أعظم الأخلاق، وأن من ترك الانتقام لله عوّضه الله خيراً.

واعلم أن قتل النفس ليس انتصاراً، بل هو هزيمة للإنسان أمام غضبه وشهوته، وأن الشجاع حقاً هو من يملك نفسه عند الغضب.

فاحفظ دماء الناس، واحفظ قلبك من القسوة، وابتعد عن طريق الجريمة، فالحياة أمانة، ولا يحق لأحد أن يسلبها بغير حق.

نصيحة لكل مسلم ومسلمة

قال أبو عبد الرحمن نور الدين الحبيشي وفقه الله

أنصح كل من تسول له نفسه قتل النفس المحرمة أن يتأمل العواقب
الوخيمة التي ينال من وقع في هذه الجريمة النكراء البشعة وأيضاً يتأمل إلى
حال من وقع في هذه الجريمة كيف يعيش حياته القاسية بسبب وقوعه في هذه
الجريمة تراه إما مشرداً أو مسجوناً يقضي حياة في السجن حتى يصدر في حقه
القصاص أو العفو تمضي عليه أكثر من سنة أو عشر سنين وهو في السجن
على هذه الحالة بعد أن كان حراً طليقاً بين أهله وناس وزجته وأولاده
ووالديه فعند أن وقع في هذه الجريمة تغيرت حياة من النعيم إلى ظلمة السجن
وكفى بحياة السجن موعظة لكل من تسول له نفسه الوقوع في مثل هذه
الجرائم، فكم هي حسرة وندامة عند أن يعيش الإنسان بعيداً عن أهله وزجته
وأولاده لا يراهم إلا من فترة إلى فترة وقد لا يراهم مع أنه كان يراهم كل يوم
لا تفارق عينه النظر إليهم واليوم وبعد وقوعه في جريمة القتل يأتي عليه العيد



وهو في السجن بعيدا عن أهله كم تحصل من المناسبات وهو بعيد عنها لا يستطيع حضورها ما السبب؟ لأنه قاتل لغيره فصارت هذه هي حياته.

هذه نصيحة من رجل مشفق لغيره أن لا يقع في هذه الجريمة مهما كانت الأسباب ومهما تعرض الإنسان للظلم والبغي فلا يقع في هذه الجريمة فقد ينتقم الإنسان لنفسه في ساعة غضب ويقتل غيره ثم بعد ذلك يقضي بقية حياته في السجن وقد أعذر من أنذر.

نهاية الكتاب

ولله الحمد والمنة وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

كان ابتداء كتابة هذا الكتاب: بتاريخ ١ من شهر محرم / ١ / ١٤٤٨ هـ.

وكان الانتهاء من كتابة هذا الكتاب: بتاريخ: من شهر محرم ٢٤ / ١ / ١٤٤٨ هـ.

مؤلفات: نور الدين الحبيشي

- (١) كتاب: أحكام البيوت «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).
- (٢) كتاب: مفسدٌ في طريق الداعية إلى الله وعلاجها «جاهز مطبوع». (٢٦٠ صفحة).
- (٣) كتاب: الحكمةُ في بيان الأحكام الشرعية «جاهز مطبوع». (٥٠٠ صفحة).
- (٤) كتاب: المهمةُ العالية في جوانب مختلفة «جاهز مطبوع». (٤٣٠ صفحة).
- (٥) كتاب: الحسدُ أقسامه مفسده علاماته علاجه «جاهز مطبوع». (٣٣٠ صفحة).
- (٦) كتاب: النيةُ فضائل وأحكام «جاهز مطبوع». (٣٠٠ صفحة).
- (٧) كتاب: صلاةُ النوافل فضائل وأحكام «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).
- (٨) كتاب: حليةُ المريض آدابٌ وفوائدٌ وأحكام «جاهز مطبوع». (٥٠٠ صفحة).
- (٩) كتاب: التلبئةُ لأحكام ومسائل الأضحية «جاهز مطبوع». (٢٠٠ صفحة).
- (١٠) كتاب: المحجَّةُ في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة «جاهز مطبوع». (١٤٠ صفحة).
- (١١) كتاب: البناتُ رياحين البيوت «جاهز مطبوع». (٣٠٠ صفحة).
- (١٢) كتاب: السلامةُ من أذى الخلق «جاهز مطبوع». (٤٠٠ صفحة).
- (١٣) كتاب: التأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم «تحت التجهيز» (٢٥٠ صفحة).
- (١٤) كتاب: المعاملةُ الحسنة «جاهز مطبوع». (٢٨٠ صفحة).
- (١٥) كتاب: أعمالٌ يسيرةٌ وأجورٌ عظيمة «جاهز مطبوع». (٤١٠ صفحة).
- (١٦) كتاب: الجزاء من جنس العمل «جاهز مطبوع». (٥١٠ صفحة).

(١٧) كتاب: العجلة حقيقتها وآفاتها ودواؤها «تحت التجهيز». (١٥٠ صفحة).

(١٨) كتاب: اعرف عدوك «جاهز مطبوع». (٣٢٠ صفحة).

(١٩) كتاب: حلية المسلم «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٢٠) كتاب: الدنيا دار ابتلاء لا دار جزاء «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٢١) كتاب: المواساة خُلُقُ النبلاء عند الشدائد «جاهز مطبوع». (٢٨٠ صفحة).

(٢٢) كتاب: الأذان فضائل وأحكام «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٢٣) كتاب: أمراض القلوب وعلاجها «جاهز مطبوع». (٣٥٠ صفحة).

(٢٤) كتاب: التحذير من قتل النفس بغير حق وبيان أسبابه وعلاجه «جاهز مطبوع». (٢٠٠ صفحة).

(٢٥) كتاب: الظلم حقيقته وآثاره وعلاجه «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٣٣) كتاب: الهمة في طلب العلم «جاهز مطبوع». (٢٠٠ صفحة).

(٣٤) كتاب: عالج نفسك من القرآن والسنة «جاهز مطبوع». (٢٠٠ صفحة).

وهناك مؤلفات أخرى للمؤلف تحت التجهيز بإذن الله تعالى



الفهرس

- ٥
- ٦ مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزعكري.....
- ٧ مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي.....
- ١٠ مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبشي.....
- ١٩ مقدمة فضيلة الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري.....
- ٢١ محتوى هذا الكتاب.....
- ٢٥ مقدمة المؤلف.....
- ٢٨ كلمة شكر.....
- ٣٣ سبب تأليف هذا الكتاب.....
- ٣٥ تحريم قتل من شهد أن لا إله إلا الله وعمل بمقتضاها.....
- ٣٦ أجمع المسلمون على تحريم قتل النفس بغير حق.....



- ٣٨..... قتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر.
- ٣٩..... قتل النفس المحرمة من أعظم الذنوب عند الله.
- ٤٠..... قاتل النفس المعصومة من أبغض الناس عند الله.
- ٤١..... حرمة دم المسلم أعظم من حرمة الكعبة.
- ٤٣..... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.
- ٤٨..... من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة.
- ٥٤..... من قتل نفسه دخل النار.
- ٥٧..... حكم الصلاة على من قتل نفسه.
- ٦٠..... من قتل نفسا بغير حق دخل النار.
- ٦١..... من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة.
- ٦٣..... يأتي المقتول يوم القيامة فيقول يا رب سأل هذا على ماذا قتلتني.
- ٦٤..... أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء.
- ٦٨..... يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل على ماذا قتل.
- ٦٩..... المبايعة على عدم قتل النفس.



- ٧٠..... من أراد أن لا يحال بينه وبين الجنة فلا يقتل النفس المحرمة
- ٧١.. ما أعظمها من نعمة أن يلقي المسلم ربه وهو لم يقتل النفس المحرمة
- ٧٢..... قاتل النفس المحرمة لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
- ٧٣..... قتل النفس بغير حق يقطع العبد عن طريق الخير
- إذا كان قتل الهرة وحبسها حتى الموت سبب لدخول النار فكيف بمن يقتل
- ٧٥..... مسلما
- حسد إخوة يوسف ليوسف عليه الصلاة والسلام جرهم إلى أن يقتلوه
- ٧٦.....
- ٧٨..... الحسد جعل هابيل يقتل قابيل⁰
- ٨٢..... المزاح بالسلاح سبب لقتل النفس المحرمة
٨٤. شرب المسكرات من خمر وحشيش وشبو سبب لقتل النفس المحرمة
- ٨٨..... من أسباب القتل والقتال الطمع في الأرض
- ٩٤..... من أسباب القتل والقتال الخلافات والمشاكل الأسرية والقبلية



الخلاف على الميراث والمال والطعم فيه يؤدي إلى قتل النفس بغير حق

١٠١

تزويج المرأة بمن لا ترغب فيه قد تجعل المرأة تقتل نفسها ١٠٣

المظاهرات والخروج على ولي الأمر يؤدي إلى سفك الدماء ١٠٩

من حرص على قتل أخيه فهو في النار ١١٠

خمس عقوبات لمن قتل النفس المعصومة ١١٣

حياة القاتل بعد قتله لغيره بغير حق ١١٤

من أسباب القتل النميمة ١١٧

تحريم قتل النفس ١١٩

تحريم قتل الأولاد ١٢١

تحريم قتل البنات ١٢٣

الشیطان يفرح بقتل المسلم لأخيه المسلم ١٢٨

لعن المؤمن كقتله ١٢٩

ما سلم الأنبياء من القتل ١٣٠



كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً

١٣٢

قتل النفس المعصومة سبب للإفلاس يوم القيامة ١٣٥

أضرار قتل النفس بغير حق ١٣٨

احذر من أذية المسلم عند حمل السلاح أو السهام في المسجد أو في السوق

١٣٩

من هو الشهيد الذي يقتل في سبيل الله ١٤١

الهمة في الجهاد في سبيل الله ١٤٨

ما يناله الشهيد في سبيل الله من الكرامات ١٥٣

أنه يتمنى العودة إلى الدين لكي يقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة:

١٥٣

أنه لا يجد من الأم إلا كقرصة النملة: ١٥٣

أنه يزوج بثنتي وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين من أهله: ١٥٣

من قاتل دفاعاً عن دينه أو عن نفسه أو عن عرضه أو عن ماله فهو شهيد

١٥٥

- جواز قتل الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا .. ١٥٨
- من حكمة الله تعالى أن جعل في القصاص حياة للناس ١٦٢
- لا يجوز قتل أخو القاتل أو قريبه بحجة أنه قريب للقاتل لأن النفس بالنفس ١٦٥
- ما هو الحق الذي تقتل به النفس ١٦٧
- هل لقاتل النفس المحرمة توبة ١٦٨
- جواز قتل الحيوانات المؤذية ١٧٥
- تنبيه: كيف يكون التحريم؟ ١٧٦
- تنبيه: إذا وجد الإنسان هذه الحية خارج البيت فهل يُحرّج عليها ثلاثة أيام أم أن التحريم لا يكون إلا داخل بالبيت؟ ١٧٧
- تنبيه: هل يجوز للإنسان أن يقتل الذرة والحشرات المؤذية التي توجد في البيوت؟ ١٧٧
- تنبيه: هل يجوز قتل الهرة في البيت؟ ١٨٠
- تنبيه: ما هي الحكمة من قتل الوزغ؟ ١٨٢
- نصيحة لكل من تسول له نفسه قتل غيره بغير حق ١٨٥



- ١٨٧ نصيحة لكل مسلم ومسلمة
- ١٨٩ مؤلفات: نور الدين الحبشي
- ١٩١ الفهرس





أبو عبد الله اللّٰثري

+967 782 869 184

